مجلس الأمة

دراسات ووثائق

المنطلقات الفكرية والسياسية لمجلس الأمة

نوفمبر 1998

المنطلقات الفكرية
والسياسية لمجلس الأمة

الفهرس

توطئة: 4

كلمة الإفتتاح للدكتور محمد القورصو: 7

تدخل للدكتورة زهور ونيسي: 12

«عرض حول الدور الفكري والسياسي لمجلس الأمة»

تدخل للدكتور عمار عوابدي: 23

«دور مجلس الأمة في ترسيخ دولة القانون»

تدخل للدكتور بوجمعة صويلح : 44

«المنطلقات الفكرية والسياسية لمجلس الأمة»

تدخل مكتوب :

ـ للسيد الوزير محمد كشود: 51

ـ للسيد زاوي الجيلالي: 59

المناقشات: 61

كلمة ختامية للسيد رئيس مجلس الأمة : 95

تنبيه

« تعبر المقالات والدراسات والبحوث التي تنشر في هذه السلسلة عن رأي أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي مجلس الأمة كمؤسسة».

توطئـة

للسيـد بشيـر بومعـزة
رئيـس مجلـس الأمـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

عندما حضرتُ وتابعتُ الندوة الأولى التي افْتتحتْ بها لجنةُ التنشيط الثقافي لمجلس الأمة هذا الموسم، تأكَّدتْ في قناعتي تلك الصورة، صورة الإستثمار الذاتي التلقائي للطاقة الفكرية التي نطمح أن تتمتَّعُ بها مؤسستُنا، هذه الصورة لم تتأكَّدْ ـ فقط ـ نتيجة مستوى النجاح الذي تحقَّقَ لندوة عالجت موضوعاً حيوياً و«صاخباً»، إلى طبعه في شكل كتيب متداول بين الناس.

أقول إن هذه الصورة لم تتأكَّد فقط نتيجة مستوى نجاح الندوة الأولى التي اختار أعضاءُ لجنة التنشيط الثقافي أن تتعامل مع عنوان كبير وهو «المنطلقات الفكرية والسياسية لمجلس الأمة»، إنّما كان مصدرها استْشعاري لمطلب مجال إضافي، يستوعبُ القدرة والكفاءة، ويؤطِّرها في سياقٍ تنظيمي، يُكمل ويعزِّز مهامنا الدستورية التشريعية.

على أساس من التوافُقِ على حيوية فكرية ثقافية دائمة وغير مصطنعة، لم أشعرَ بلحظة تردُّد، بل أكثر من ذلك اعتبرت نفسي معنياً و «متواطئًا» ثم طرفاً في معادلة، لا تحتملُ الفشل بكل المقاييس، ذلك لأن مبدأ التفكير في حدّ ذاته يُقلص من احتمالات الفشل ويُلغيه تدريجياً...

كنت أدْرك أنَّ دعوتي إلي «إخراج» الندوة الأولى في شكل طبعة يتداوَلها القراء ستُحمِّلني كتابة هذه المقدّمة، مثلما حمّلني المشرفون على إدارة الندوة الأولى ـ الإدلاء بكلمة مرتجلة في ختام الندوة، غير أن هذا الأمر ـ مع ما يتطلبه من حذر ـ لا يمكن إلاّ أن يكون مدعاة للإعتزاز، خاصة وأنه يأتي :

- **أولا** : بعد ندوة نشّطها أساتذة مقتدرون، وأثراها متدخلون مشهودٌ لهم بالتخصّص والدّقة، ستُعتمد ـ من دون شك ـ مرجعية نوعية، لا يُمكن إلاّ أن تدفع خُطانا نحو الأفضل.

- **ثانيا** : بعد اتفاق على إشاعة الندوة على الجمهور العريض من خلال هذا الكتيب الذي جمعنا فيه المحاضرات والتدخلات... ستلتقون في الندوة القادمة مع موضوع مثير للفضول الفكري، وهو «الجوانب التأسيسية والتشريعية للنظم البرلمانية المقارنة ـ حالة الجزائر.»

- **ثالثا** : إن برنامج النشاط الثقافي لمجلس الأمة ليس هامشا جانبيا يهدف إلى تغطية أوقات مُهْدَرة، بل هو حالةُ إشعاع حضاري كان لا بد أن نوفرها لمجلسنا.

السيد بشير بومعزة
رئيس مجلس الأمة

كلمة الإفتتاح
للسيد محمد القورصو

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر،
السيد الوزير ممثل الحكومة،
سيداتي، سادتي أعضاء مجلس الأمة،
ضيوفنا الكرام..
السلام عليكم و رحمة الله تعالى وبركاته.

هاهو مجلس الأمة يضيف إلى مؤسساته التشريعية بنية جديدة نبيلة، لا تقلّ أهميتها عن تلك التي من أجلها وجدت، فهنيئًا لنا جميعاً بهذا المولود الفتي الذي يعود الفضل في وجوده إلى السيد رئيس مجلس الأمة المحترم الذي أولى ولازال يُولي اهتماماً بالغاً للفعل الثقافي الفكري، المنوّر للعقول، المعبّد للعقبات، المختصر للمسافات بين مختلف الحساسيات والمتميز بنظرته المستقبليّة للأفكار المطروحة.

ربّ قائل: لماذا هذا النشاط الثقافي الفكري؟ ومامكانته في هذه الدار المشرّعة التي شهدت الإعلان الرسمي لتأسيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في يوم لم يُدوّن في كتب التاريخ ولم يخفظه أبناء المدرسة الجزائرية على الرغم من أن 28 سبتمبر 1962 مكمّل للخامس جويلية؟.

إن في التقاء الثقافة بالسياسة إثراء وتهذيباً للأفكار والرؤى المتباينة، وفي التقاء العاملين في الحقلين السياسي والثقافي تعارُفاً وتبادلاً مع إثراء في الإختلاف.

فإذا كانت السياسية من المنظور الفلسفي مفرقة، وهذا طبيعي، فإن الثقافة تلمّ الشمل وتوحّد الصف وتبعث في النفوس بعد الراحة والطمأنينة الأمل في غد مشرق من صنيع الجميع، أفراداً وجماعات. هذا وإذا ما نظرنا إلى تركيبة مجلس الأمة الذي يزخر بطاقات وطنية «في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والإقتصادية والإجتماعية» (المادة 101 من الدستور)، علاوة على مخزونه السياسي والتاريخي لمن لهم الفضل علينا، نخلصُ الى القول بأن الثقافة في بيتها، ومن حقّها أن تفصح عن وجودها، ومن واجبها أن تشعِّ خارج هذه الجدران التي يسعى العاملون فيها على أن تكون شفّافة.

من أجل هذا كلّه، عملت «مجموعة التنشيط الثقافي والفكري»، التي نصبّها السيد رئيس مجلس الأمّة في الخامس أوت ، على تنويع أنشطتها. فبالإضافة إلى المحاضرات والندوات، شُرع منذ شهر في تنظيم دورات تكوينية في الإعلام الآلي، كما ستشهد الأيام القليلة القادمة فتح مكتبة تزوّد بأحدث الإصدارات، هذا علاوة على المساعي الجدّية التي تقوم بها المجموعة لتدريس اللغة العربية واللغة الإنجليزية للراغبين في ذلك. نغتنم هذه المناسبة لنثني على مجهود المجاهدتين السيدتين؛ مريم بلميهوب ـ زرداني وزهور ونيسي، اللتين نظمتا لقاءً مشهوداً على شرف مجاهدات الثورة التحريرية، بمناسبة الذكرى الرابعة والأربعين للفاتح من نوفمبر 1954.

تبقى جميع هذه المجهودات ناقصة، بل تذهب هباء منثوراً، إذا لم تتجسّد من خلال مجلة ثقافية فكرية جامعة، تكون هي المرآة العاكسة لنبضات هذا القلب الحي المجسد في قصر زيغود يوسف التاريخي.

تلكم هي، باختصار شديد، سيدي رئيس مجلس الأمة، ضيوفنا الكرام، سيداتي، سادتي أعضاء المجلس المحترمين، الخطوط العريضة لبرنامج مجموعة التنشيط الثقافي والفكري المفتوحة لكل الأعضاء، المرحبة بكل الإقتراحات، المشجعة لكل المبادرات والتي تعتمد عليكم جميعا للسير قدما حتى يصبح عملنا هذا "ثقافة" بالمعنى الأنثروبولوجي للكلمة.

أما فيما يتعلق بالندوة التي لبيتم مشكورين دعوتها، فهي بمثابة إشارة انطلاق لدورتنا الخريفية، ستكون متبوعة بندوات أخرى مماثلة، كما هو موضح في النسخة المسلمة لكل واحد منكم والخاصة بالبرنامج المسطر لهذه الدورة .

أول هذه الندوات، مثلما سوف تلاحظون بعد حين، لصيقة بعدد من الأسئلة التي باتت تطاردنا منذ أكثر من ستة أشهر، تحت عنوان: «المنطلقات الفكرية والسياسية لمجلس الأمّة»، ينشطها الزملاء الدكاترة: الأساتذة زهور ونيسي، الأستاذ بوجمعة صويلح وأخيراً الأستاذ عمار عوابدي .

نعتقد جازمين أن هذه الندوة جاءت في وقتها، ليس فقط لأنها تستجيب لانشغالات العديد من الزملاء النواب، ولكن لأنها ترسم كذلك مكانة ودور مجلس الأمة، سياسيا واجتماعيا و«ثقافيا»، حسبما جاء في الدستور. فإذا كانت تكمن هذه المهمة في «غربلة» ما يعرض عليه من مشاريع قوانين، فإن للمجلس ـ كما سبق أن أوضح ذلك السيد رئيس مجلس الأمة في الخطاب الذي افتتح به الدورة التشريعية الأولى ـ دورا آخر، قويَّ الدلالات السياسية، تنفرد به الغرفة الثانية دون غيرها، و هو دور يرقى إلى «العمل على استقرار مؤسسات الدولة» وسد الفراغ الدستوري الذي عرفته الجزائر في السنوات الفارطة.

ومعنى ذلك أن مجلس الأمة لم يكن وليد الصدفة، كما أنه لم يقم على أساس الإقتداء الساذج ببرلمانات العالم، بل هو ثمرة مخاض عسير كشفت عن وجوب وجوده سنوات تراجع هيبة الدولة التي بلغت ذروتها مع الشغور الفعلي للسلطة في نهاية الثمانينيات ومطلع التسعينيات، وما أفرزته الساحة السياسية المضطربة من ممارسات كادت أن تنسف بالدولة والمجتمع. و مثلما سيتضح من خلال مداخلات الزملاء، فإن «الأمة» التي إليها ينتسب المجلس جامعة ومعبرة عن الفعاليات والحساسيات الكامنة فيها و التي تستمدّ منها قوّتها. لهذا نرى «مجلس الأمة» يسمو ويعلو فوق كل الأحزاب، كلما تعلق الأمر بمصير البلاد والأمة، وجدير بنا أن نذكر ونسجل للتاريخ، أن هذه القفزة النوعية، الحاملة لدرجة معتبرة من الوعي المتنامي باطراد، تسهم في تحرير القرار السياسي التشريعي من كل أشكال الوصاية المحدودة المعنى والأهداف، لتضفي على الفعل البرلماني مزيدا من المسؤولية والحرية، وبالتالي مزيداً من المصداقية. فحول هذه المواصفات والصفات نجتمع اليوم وإيّاكم... ومن الأحسن أن أفسح المجال، دون إطالة، للزملاء لإفادتنا بآرائهم وأفكارهم في هذا الموضوع الشيق والدقيق في نفس الوقت.

هل أقول لكم، سيداتي سادتي، والأمر معروف لدى الجميع، أن ما سيقدم أثناء هذه الندوة وماسيليها، لايعبّر إلا عن آراء أصحابها، وهذا ما ينطبق عليّ تماماً وأنا في هذا المقام أتقدّم بهذا التقديم المتواضع.

أنا واثق من أن هذه الندوة، التي ستكون متبوعة لا محالة بمناقشة حادّة، سوف تفتح شهيتكم الثقافية لندوات وموائد مستديرة أخرى ستجمعنا في ليالي رمضان المبارك الذي نهنئكم مسبقاً بحلوله، متمنين للجميع صوماً مباركًا مقبولاً.

في انتظار ذلك، أحيل الكلمة للمتدخلين المحترمين، راجياً منهم ضبط مداخلاتهم في حدود خمسة عشرة إلى عشرين دقيقة حتى يفسح فيما بعد المجال للنقاش الذي لاشكّ أنه سيكون ثرياً.

وشكراً مرة أخرى للحضور الكرام، والكلمة للمداخلة الأولى للأستاذة الدكتورة زهور ونيسي، فلتتفضل مشكورة.

د. محمد القورصو

تدخل الدكتورة

زهورونيسي

دكتورة دولة في علم الإجتماع

وزيرة سـابقة

عضـو مجلس الأمة

عرض حول الدور الفكري
و السياسي لمجلس الأمة

أيها السادة، أيتها السيدات أحييكم...

ودعوني أعترف لكم مسبقا أن التطرق لموضوع كهذا أو وضع عرض حوله وهو: الدور الفكري و السياسي لمجلس الأمة، موضوع لا يمكن تحقيقه دون التوغُل في بعض سراديب التاريخ الفكري والسياسي للمجالس، أقول بعض، لأن الموضوع يحتاج إلى الكثير من الجهد في البحث والتعمق و الوقت أيضا...

لكني أعتقد أنه، و مادام عرضاً يطرح بجانب عروض أخرى، ربما سيفي بالغرض المطلوب، أو بجزء منه، ليتحقق الغرض كلّه بمداخلاتكم، وإضافاتكم القيمة.

وقبل الغوص في العرض الذي قسمته إلى بطاقات أربع:

1 – نظام البدائية و توزيع السلطة،

2 – نظرية سيادة الأمة،

3 – مفهوم الديمقراطية،

4 – الدور المنوط بمجلس الأمة فكرا و سياسة،

وكل ذلك لايأخذ من الوقت أكثر من عشرين دقيقة، قبل ذلك، قلت، أريد أن أمهد ببعض الفقرات التي بدت لي أساسا معرفيا بالنسبة للموضوع، من جهة المقارنة، أو على الأقل، من حيث التسمية، لأنها، برأيي، تعرف

بهوية وشخصية مجلس الأمة عبر الممارسات السياسية في بعض البلدان، ومنها مصر وتركيا وإنجلترا، ورغم أنني لم أنتق قصدا هذه البلدان، بل جاء ذلك بسبب ما كان بين يدي من مراجع، إلاّ أن الصدفة ربما جاءت مفيدة، لأن كل بلد من هذه البلدان كان ومازال يمثل قطبا لجهة ما، أو يمثل وضعاً اجتماعيا أو سياسيا متميزا...

مجلس الأمة اسم يطلق على المجلس التشريعي في بعض الدول العربية، و منها مصر والكويت و ليبيا قبل صدور الكتاب الأخضر الذي يعتقد أن التمثيل تدجيل.

وجاء تعريفه في مصر مثلا، «أنه الهيئة التي تمارس السلطة التشريعية»، ثم أصبح يعرف بأسماء مختلفة منها: مجلس شورى النواب (عام 1863)، مجلس النواب (عام 1879)، مجلس شورى القوانين (عام 1883)، الجمعية التشريعية (عام 1913)، ثم البرلمان (عام 1923)، وكان هذا الأخير مزدوجا و مؤلّفا من مجلس للشيوخ ومجلس للنواب.

أمّا في تركيا، فيطلق عليه المجلس الوطني الكبير، ويقصد بذلك البرلمان، والذي كان يعرف إبّان عصر السلطنة باسم (مجلس المبعوثان)، ويتميز هذا المجلس بعدة خصائص، منها أن السلطتين التشريعية والتنفيذية كانتا مجتمعتين فيه، حيث أن دستور تركيا، وقبل خمسين سنة، لم يكن يفصل بين السلطتين، طبقا للقواعد الدستورية القائمة على مبدإ فصل السلطات.

أما مجلس اللوردات، فهو أحد المجلسين اللذين يؤلفان (مع مجلس العموم) البرلمان الإنجليزي، وجميع أعضاء هذا المجلس من المعينين، ومن حملة لقب اللورد، ومن ثم اشتق اسم المجلس (مجلس اللوردات) وينقسم إلى دينيّين وزمنيّين وبالوراثة...

إن بعض الدول نجدها تلجأ إلى نظام المجلسين، ومنها الأردن، بدلا من الأخذ بنظام المجلس التشريعي الواحد، مستهدفة بذلك تحقيق مزايا مختلفة، ومن هذه المزايا، الرغبة في تمكين طبقة النخبة في الدولة من أن يكون لها تمثيل خاص يتناسب مع أهمية المصالح التي تمثلها للبلاد، خصوصا الإقتصادية والفكرية، ومنها أيضا الرغبة في تخفيف آثار مبدأ الإقتراع العام الذي نشأ عنه هبوط في مستوى الكفاءات لدى أعضاء البرلمان، وتدعيم أحد المجلسين عن طريق التعيين بذوي الكفاءات المطلوبة والذين قد يفشلون في دخول البرلمان عن طريق الإقتراع، خصوصا في البلدان النامية ومع تقدم الديمقراطية، عدلت الدول من هذا الأسلوب في تشكيل السلطة التشريعية، حيث أصبحت تفرض أن يكون تشكيل المجلسين بالإقتراع العام، لنجد أن الدول التي احتفظت بالتشكيل الأوتوقراطي لتلك المجالس، أي المعيّنين ومن حملة الألقاب، قد ضيقت من اختصاصات هذه المجالس شيئا فشيئا، وحرمتها الكثير من الإمتيازات التي كانت تتمتع بها، غير أن هؤلاء لم تكن لهم اختصاصات مستقلة، بل كان دورهم ثانويا محضا وكان وظيفة مأمورة.

والحاكم الذي يركز السلطة بين يديه، كثيرا ما يستخدمها لتحقيق أغراضه الشخصية، أو على الأقل، لايأبه برغبات المحكومين ومطالبهم، لذلك قام ارتباط فعليّ بين نظم تركيز السلطة والنظم الإستبدادية.

البطاقة الأولى: حول توزيع السلطة

ودرءا لهذا: الخطر، كان لابد من توزيع السلطة، فتوزيع السلطة بين هيئات حاكمة مختلفة يجعل من كل هيئة رقيبا على الهيئات الأخرى، يمنعها من الخروج عن حدود وظيفتها، ويحول بينها وبين الإستبداد بما في أيديها من اختصاصات و صلاحيات.

وقد لعبت الديمقراطية دوراً كبيراً في تحقيق هذه الغاية، إذ أن الإعتراف للشعب بحقه في السلطة قد أدى إلى قيام هيئات تمثل الشعب، و تشارك الحكام في الحكم باسم الشعب و نيابة عنه، وبذلك تعددت الهيئات الحاكمة و توزعت السلطة، بعد أن كانت مركزة في يد شخص واحد.

غير أن ذلك لايعني حتما اختفاء التحكم والإستبداد، إذ أنه لايكفي تعدد الهيئات الحاكمة للقول بوجود نظام حر يكفل الحريات والحقوق، بل يلزم، فوق ذلك، أن تكون ممارسة السلطة شركة بين تلك الهيئات، حتى لا تتصرف كل منها على انفراد، فوجود هيئة للتشريع، وأخرى للقضاء، وثالثة للإدارة، لا يمنع من انحراف كل منها، سواء بسن تشريعات ظالمة، أو بإصدار أحكام تنافي العدالة، أو بإهدار الهيئة الإدارية لحقوق الأفراد والإعتداء على حرياتهم، وهذا يعتبر استبداداً أيضا.

لذلك، كانت المحاولات التي قامت في القرن السادس عشر والقرون التالية، بقصد الحدّ من السلطات المطلقة، تهدف لا إلى توزيع السلطة على هيئات متعددة فحسب، بل أيضا إلى جعل هذه الهيئات تمارس صلاحياتها بالإتفاق والتنسيق والتناغم فيما بينها.

من هنا ظهر مبدأ الفصل بين السلطات الذي أراد به دعاته حماية الحريات و الحيلولة بين الحاكم و الإستبداد، ممّا أدّى في نهاية الأمر إلى اختلاط فكرة توزيع السلطة وفكرة فصل السلطات وفكرة تقسيم الوظائف، ونجد أن فكرة تقسيم الوظائف القانونية للدولة قديمة وجدت على الأقل منذ كتب أرسطو، حيث ميز بين وظيفة التقرير (DELIBERATION) ووظيفة الأمر و التنفيد (COMMANDEMENT) ووظيفة القضاء (JUDICIAIRE).

البطاقة الثانية: حول سيادة الأمة

فكرة سيادة الأمة، أوّل ما ظهرت على لسان القانونيين الذين كانوا يدافعون عن سلطات الملك في فرنسا ضد البابا والإمبراطور في العصور الوسطى، وقد تأكدت هذه الفكرة وتوضح مدلوها في القرن السادس عشر، ثم استعمل «بودان» نفس الفكرة لوصف السلطة السياسية في الدولة، وقد انتقد «بودان» على أنه كان يخلط بين السيادة والسلطة ويستعمل التعبيرين على أنهما مترادفان.

ولمّا قامت الثورة الفرنسية، وتأكد الفصل بين الملك والسلطة السياسية، وأصبحت الجماعة هي صاحبة السلطة، ظلت فكرة السيادة قائمة بما لها من صفات الإطلاق والسموّ وعدم القابلية للإنتقال أو التجزئة، ولكن بدلا من نسبتها إلى الملك أصبحت ملكاً للأمة.

إن هذه النظرية لم تكن تعني أن كل فرد من الأمة يصبح مالكا لجزء من السيادة، وإنما صاحب السيادة هو الأمة كشخص جماعي اعتباري مستقل عن الأفراد، وقد لقيت هذه النظرية هجوما عنيفا ونقدا شديدا، إذ أنها تعطي للأمة الشخصية القانونية وبالتالي قيام شخصين معنويين على إقليم واحد، وهما الدولة والأمة، يتنازعان السلطة معاً.

ودفعا لهذا النقد، قال البعض أن الدولة و الأمة شخص واحد، ولكن أهم نقد وجه إلى نظرية سيادة الأمة هو أنها تؤدي إلى السلطان المطلق وإهدار الحريات والحقوق الفردية، ووفقا لنظرية سيادة الأمة وليس الأفراد، يصبح القانون شيئا فشيئا تعبيرا عن إرادة الأمة ويصبح الإنتخاب حقاً ووظيفة، منعا لهذا الصراع، ويصبح القانون هو السيد فوق الجميع.

البطاقة الثالثة: حول مفهوم الديمقراطية

لابد هنا من طرح مفهوم الديمقراطية التي عُرفت من طرف المفكرين أنها بنية وآليات و ممارسة سياسية، تقوم على المشاركة السياسية الواسعة عبر قنوات المؤسسات، وعلى أساس من التنافس، حيث تهدف عملية المشاركة أصلا إلى تعزيز دور المواطنين في إطار النظام السياسي في عملية صنع السياسات العامة والقرارات السياسية، أو على الأقل التأثير فيها، لتأطير الصراع السياسي بآليات ديمقراطية عبر المؤسسات، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، طبقا لروح الإستقلال بين مؤسسات المجتمع السياسي ومؤسسات المجتمع المدني.

لقد سجل لنا تاريخ الفكر السياسي أن نظريات الديمقراطية المختلفة تقوم على أساس أن الشعب هو مصدر السلطة وأن السلطة الحاكمة مشروعة مادامت وليدة الإرادة الحرة للجماعة التي تحكمها.

وأهم النظريات حول ذلك هي نظرية العقد الاجتماعي، هذه الفكرة القديمة التي بدأت عند اليونان في القرن الثالث قبل الميلاد، لتتحدد وتتبلور أكثر في القرن السادس عشر، أثناء الصراع بين الكاثوليك والبروتستانت، بقصد تحقيق الحرية الدينية، حيث استفاد منها المذهبان لمحاربة السلطان المطلق للملوك الذين ليسوا على دينهم، ثم استعان بها فيما بعد أهم فلاسفة العقد الإجتماعي: هوبز، ولوك، وروسو، حيث كان لكل منهم تفسير للنظرية، تدعيما لأفكاره السياسية.

أما الديمقراطيات الحرة التي قامت في أعقاب الثورتين الأمريكية والفرنسية، وفي غضون القرن التاسع عشر، فإنها لم تكن تجعل السلطة في يد الشعب وحده، بل تجعلها شركة بين الملك وممثلي الشعب، غير أن ذلك لم يكن إلا مرحلة في طريق الديمقراطية الكاملة التي تجعل الشعب

وحده، صاحب السلطة، لايشاركه فيها ملك أو أمير، حيث تنتفي أسباب الإستبداد والطغيان فيها.

البطاقة الرابعة والأخيرة: حول الدور المنوط بمجلس الأمة فكراوسياسة

يجب الإعتراف بحقيقة جوهرية، وهي أن أزمة الديمقراطية في الدول النامية ناجمة أصلا عن تنامي القوى الإجتماعية الساعية إلى المشاركة السياسية وعجز المؤسسات السياسية لنظم الدول النامية عن استيعابها وتلبية مطالبها، نظرا للإرث الذي خلفه الفكرالإستبدادي والفردي و حتى الإستعمار، وإذا كان التحول الديمقراطي الجاري في هذه الدول، في الوقت الحاضر، نابعا من كونه خطوة متقدمة على طريق توسيع المشاركة السياسية، فإن ضمانها للمواطنين لن يتحقق إلا بتعدد القنوات المؤسساتية على اختلاف أشكالها وأنماطها، وخاصة مؤسسات المجتمع المدني ومبادراتها القادرة على احتواء كل حالات الخلل السياسي والإقتصادي والإجتماعي.

إن عملية بناء المؤسسات السياسية ترتبط بطبيعة الهدف المطلوب تحقيقه من وراء بنائها. فالمؤسسات ليست لها قيمة بحدّ ذاتها، وإنما قيمتها تتأتى من الوظيفة الموكل لها إنجازها، إذ لاتوجد ثمة علاقة بين توفير الظروف الملائمة لنظام ديمقراطي من عدمه و بين عملية بناء المؤسسات.

فلكل من الأنظمة، الديمقراطية أو غير الديمقراطية، مؤسساتها وقدراتها التي تستخدمها لتحقيق الأهداف التي تضعها النخب الحاكمة..

فهناك مؤسسات تعزز التطور الديمقراطي وتسمح بالمشاركة السياسية، وهناك مؤسسات تعزّز قدرات الضبط الإجتماعي والتوجيه السياسي والإقناع، وربما الإكراه الإيديولوجي، لذلك لا بد عند وضع خلاصة لهذا العرض المختصر طرح السؤال التالي: ماهو شكل الدور

الفكري والسياسي الذي يسعى للقيام به المجلس في بلادنا؟

ولأن محاولة الإجابة عن هذا التساؤل الضخم و الهام تحتاج منا إلى وقفات أخرى أكثر تركيزا، فإنني سأجتهد بمايلي:

إن حاجة الإنسان والمجتمع إلى نظام يحكمه القانون تحتم عليه تدعيم المؤسسات وأهمها المجالس، وهذه المجالس صاحبة الصلاحيات الكبيرة، نجدها تفرض وسائل عدة، منها الديمقراطية والحوار المسؤول، ليحكم كل ذلك، في النهاية، الفكر، والفكر السليم، لذلك نجدها قد سميت أحيانا بالعقلاء والحكماء وغير ذلك..

هذا الفكر، الذي ماهو في الحقيقة إلا خلاصة تجارب فكرية إنسانية بعيدة العمق في التاريخ القديم والحديث، يوجه كل عمليات البناء المؤسساتي ويثريها الثراء الكمّي والنوعي و الضروري لتنمية الإنسان في جميع جوانبه، خدمة لتشوقه الدائم إلى كرامة أفضل وحرية أوسع و عدالة أوفر.

إن الدور السياسي لمجلس الأمة يتمثل، أولا و قبل كل شيء، في إيجاد الصيغة السياسية القائمة على حرية التعبير عن الآراء والمصالح لمختلف القوى الإجتماعية بطريقة سليمة ومنظمة.

إن مجلس الأمة، كواحد أو كأهم مؤسسة من مؤسسات الدولة، يجب أن يتميز بالمرونة والديناميكية. إنه يولد وينشأ على أساس العمل التطوعي للأفراد لخدمة الصالح العام، لذلك، فلابد لهذه المؤسسة أن تنمو و تتطور في سياق نمط من العلاقة مع المجتمع السياسي الآخر.. فالنمط هذا يقوم على أساس الإستقلالية من جهة والإرتباط بالدولة من جهة أخرى بعلاقة عكسية قوامها المحافظة على ذاتيتها الخاصة وحياديتها المسؤولة إلا مع هدف أساسي ونبيل ومشروع أيضا، وهو حماية أسس الدولة وحقوق المواطنين من كل ممارسات التعسف، سواء جاءت من جانب السلطة أو من جانب المعارضة.

ولعلنا لا نجانب الصواب إذا قلنا أن البعد الإيديولوجي لاينفصل عن البعد السياسي، هذا البعد الذي يشمل مجموعة من القيم والأفكار والقناعات، والتي تؤمن بها القوى الإجتماعية المتنوعة التي يتشكل منها المجلس بغرفتيه، سواء كانت متوافقة مع إيديولوجية الدولة أو متعارضة معها، الأمر الذي يحتم على المجلس دقة أكبر في الطرح وتحديدا للأهداف، وحتى لايصبح كغيره من المؤسسات والتي يمكن أن تنزلق إلى متاهات الفكر السياسوي، أو تسقط في فخ الأفكار الحزبية المتعصبة والضيقة، البعيدة حتما عن المصالح العليا للأمة.

إنّ هنالك حداً أدنى من القواسم والثوابت المشتركة عند كل الشعوب، ومنها شعبنا، تؤلف عناصر وجوده وتضمن سلامته وبقاءه في الشكل الحضاري المطلوب.

لقد أكد رئيسنا للجمهورية أخيرا على ضرورة الإبقاء على حركية النشاط المؤسساتي للبلاد والتي تكون في مستوى التحديات الراهنة، لأن إحدى مقتضيات الدولة العصرية تكمن بالضبط في قدرة مؤسساتها وأجهزتها على الإضطلاع بمهامها في كل الظروف، والقيام بعملها في كنف الهدوء، وفي ظل احترام القوانين وإرادة الشعب.

وإذا كان السيد بشير بومعزة يقول لنا اليوم أن المجلس هو مخبر للديمقراطية، فإنه قال يوماً، وقبل تأسيس هذا المجلس و قبل أن نختاره رئيسا: «إذا أخذت السلطة مكان الحرية تصبح طغيانا، وإذا أخذت الحرية مكان السلطة، تصبح فوضى.»

أيها الإخوة والأخوات، إنها ليست محاضرة، بل هي عرض مختصر، أرجو أن يساهم في تفعيل هذه الندوة التي أتمنى لها النجاح.

د. زهور ونيسي

و للعرض مراجع

- لسان العرب، طبعة بيروت 1956، الجزء 6.
- العلوم السياسية – بيردو – الجزء 4.
- مجموعة القضاء الإداري 1953.
- تطور مراحل الفعل القضائي، جان لويس كيرمان 1952
- المباديء الدستورية العامة ، د. عثمان خليل.
- التطور التاريخي لفكرة السيادة، لافرييز 1947.
- النظم السياسية، د. ثروت بدوي، 1962، الجزء 1.
- نظرية الدولة و الأسس العامة للتنظيم السياسي، د. طعيمة الجرف، الجزء 1.
- الفردية و القانون، قالين.
- الحريات العامة، د. طعيمة الجرف.
- مجلة المستقبل العربي «الديمقراطية و إشكالية التعاقب على السلطة»، حسين علون، بغداد، العدد 236، أكتوبر 1998 .
- تاريخ المذاهب السياسية، موسكا، ص56
- الشرق الأوسط . مقال
- «عشر سنوات على أحداث أكتوبر»، بشير عبد الحفيظ، العدد 7281، 1998/11/4.
- العلوم الإجتماعية، د. صفوح الأخرس، دار الفكر، 1973.
- المجتمع، ر. م. ماكيفر، ترجمة د. علي أحمد عيسى ط الثانية، 1961.

تدخل للأستاذ
الدكتور عمار عوابدي
أستاذ في القانون العام والعلوم الإدارية
ورئيس لجنة الشؤون القانونية و الإدارية
وحقوق الإنسان بمجلس الأمة

دور مجلس الأمـة
فـي ترسيـخ دولـة القانـون

ينتظر النظام السياسي الدستوري والإقتصادي والإجتماعي للدولة الجزائرية المعاصرة والشعب والأمة من مجلس الأمة، كمؤسسة سياسية دستورية برلمانية وليدة أسسها دستور

28 نوفمبر 1996 تطبيقا لنظام ازدواجية السلطة التشريعية LE BICAMERALISME في ظل عملية تكييفه وملاءمته مع مقومات وعناصر البيئة السياسية والإجتماعية والإقتصادية والحضارية والإستراتيجية الوطنية الجزائرية، ينتظر من هذه المؤسسة الوليدة الكثير من الأدوار والوظائف والمساهمات في بناء دولة جزائرية عصرية وقوية في ظل مباديء العدالة الاجتماعية والمساواة الشاملة والحقيقية، والديمقراطية البناءة والمسؤولة والهادفة ودولة الحرية الطاهرة والقانون الفعال.

وستخصص وتركز هذه الدراسة على تحديد وتحليل دور مجلس الأمة في بناء وحماية دولة القانون وتفعيل تطبيقاتها لتحقيق وتجسيد قيمها وأهدافها لصالح الأمة الجزائرية، وسيتم ذلك على النحو التالي:

ـ المبحث الأول:

تحديد مفهوم مجلس الأمة.

ـ المبحث الثاني:

وظائف مجلس الأمة.

ـ المبحث الثالث:

بيان مساهمات مجلس الأمة في تدعيم وترشيد مقومات وميكانيزمات دولة القانون وحمايتها.

مفهوم مجلس الأمة ومركزه وطبيعته الدستورية

مجلس الأمة مؤسسة برلمانية تشريعية ورقابية في النظام السياسي الدستوري والإقتصادي والإجتماعي الجزائري الحالي، أي منذ صدور دستور 28 نوفمبر 1996، ويعتبر، بموجب أحكام المادة 98 من هذا الدستور، المجلس الأعلى والغرفة الثانية العليا، بعد المجلس الأول الأدنى أو الغرفة الأولى، المجلس الشعبي الوطني، في البرلمان الجزائري: «يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه.»

وتعتبر عملية وجود وعمل مجلس الأمة بهذه الطبيعة والمركز البرلماني الدستوري دليل ومظهر وحقيقة اعتناق الدولة الجزائرية لنظام ازدواجية أو ثنائية البرلمان في ممارسة السلطة التشريعية، وذلك منذ صدور دستور 28 نوفمبر 1996، ولأول مرة في تاريخها القديم والحديث والمعاصر، وهو نظام دستوري برلماني عالمي ساهم الفكر الإنساني المقارن والنظم والتطبيقات العالمية المقارنة في تأسيسه وبلورته وعصرنته ـ كما سبقت الإشارة إليه ، لذلك لابد منهجيا وعلميا من التطرق إلى تحديد أولا مفهوم نظام ازدواجية السلطة التشريعية، وتحديد أسسه، وذلك لاستخدامه كأداة علمية ومنهجية، أي كنظام علمي تحليلي لتحديد وتكييف مفهوم مجلس الأمة بصورة علمية ومنهجية تحليلية دقيقة.

مفهـوم وأسس «قيم ووظائـف» نظـام ازدواجيـة السلطـة التشريعيـة

LE BICAMERALISME

لقد نشأ النظام البرلماني في أصله وموطنه التاريخي الأصلي، بريطانيا، في بداية القرن الثالث عشر، أي في سنة 1215 م، وهو يستند ابتداء إلى نظام المجلسين لعدة أسباب وعوامل تاريخية وسياسية واجتماعية واقتصادية وعسكرية خاصة بالبيئة التاريخية البريطانية في ذلك الوقت.

ثم استجدت وتبلورت أسباب وعوامل وقيم علمية تنظيمية ودستورية وسياسية واجتماعية ومنطقية جديدة ومتطورة تؤسس اعتناق وتطبيق نظام ازدواجية السلطة التشريعية في الكثير من النظم السياسية المقارنة في العالم.

فهكذا، بزغت إشعاعات وتطبيقات هذا النظام لتعم دول العالم، فأخذت به منذ البداية الولايات المتحدة الأمريكية، منذ الدستور الإتحادي لسنة 1787، وتبنته فرنسا بموجب أغلب دساتيرها المتعاقبة، مثل دساتير 1814، 1875، 1946، ودستور 1958، الذي يقضي في مادته الرابعة والثلاثين (34) منه: «يتكون البرلمان من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، ويجري انتخاب الجمعية الوطنية بالإنتخاب العام المباشر، ويكون انتخاب مجلس الشيوخ بالإقتراع غير المباشر، وهو يضمن تمثيل المجموعات الإقليمية للجمهورية، ويمثل الفرنسيون المقيمون في الخارج في مجلس الشيوخ.»

ومن أهم الدول المركبة ـ الإتحادية التي طبقت نظام ازدواجية السلطة التشريعية منذ بداية حياتها الدستورية، الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، أستراليا، سويسرا، وكندا.

فهناك إذن دول أخذت بنظام ثنائية المجلس، منذ البداية، وبعضها كانت تطبق نظام المجلس الواحد، ثم عدلته واعتنقت نظام المجلسين اقتناعا واستفادة بأسسه وفوائده المختلفة في التمثيل البرلماني وفي ترشيد عملية تنظيم السلطة التشريعية في الدولة ومن أمثلة هذه الدول الأخيرة إسبانيا والبرتغال والجزائر وبعض الدول الإفريقية والعربية (1).

هذا، ويشترط لوجود نظام ازدواجية المجلس في البرلمان الشرطان التاليان (2):

أولا: ضرورة الإختلاف والفرق والمغايرة في كيفيات وأساليب اختيار أعضاء كل من المجلسين البرلمانيين، المجلس الأعلى، «مجلس الشيوخ»، مجلس اللوردات، مجلس الأعيان، مجلس الأمة، الذي غالبا ما يتم اختيار وانتقاء أعضائه بالطريق والأسلوب غير المباشر والتعيين أو خليط بينهما، كما هو الحال في النظام السياسي الدستوري الجزائري الحالي، ابتداء من دستور 28 نوفمبر 1996 (أحكام المادتين 98، و101 منه).

ثانيا: حتمية توازي وتساوي وتكامل المجلسين في ممارسة مظاهر

وسلطات السيادة التشريعية وسيادة الرقابة السياسية البرلمانية، بحيث تكون سلطة وسيادة التشريع والرقابة السياسية البرلمانية للمجلس الأعلى (مجلس الأمة: المادتان 98 و99 من دستور 28 نوفمبر 1996) إلى جانب سيادة المجلس الأدنى (المجلس الشعبي الوطني مثلا) .

ومن أهم الأسس والمبررات الدستورية والسياسية والإجتماعية والإقتصادية والتنظيمية العلمية لنظام ازدواجية أو ثنائية مجلس البرلمان في الدولة المعاصرة، مايلي:

1) ـ يحقق هذا النظام التمثيل البرلماني الأصدق والأدق لكافة الطبقات والشرائح والفئات والمصالح المختلفة في الأمة والدولة (3).

2) ـ يعتبر هذا النظام الأكثر قدرة و فاعلية وقوة وشمولية وعدالة وديمقراطية في تمثيل الأقاليم والولايات والدويلات في الدولة الواسعة الأقاليم وفي الدولة المركبة، ولاسيما الدولة الإتحادية منها.

3) ـ يقي نظام ازدواجية البرلمان، أو نظام ثنائية المجلس، الأمة والشعب والدولة من استبدادية و تغول المجلس النيابي الأوحد (مثل الحزب الواحد أو القطبية الحزبية) وانحرافاته وطغيانه بفعل عوامل وأسباب وظروف إيديولوجية أو عرقية أو سياسية أو اجتماعية... (ظاهرة الإستبداد الديمقراطي)، ولاسيما على السلطة التنفيذية وعلى المصالح الحيوية العليا للأمة والدولة ـ وعلى حساب المباديء الدستورية ـ السياسة (المساواة، العدالة + الديمقراطية والتعددية والتنوع ...).

4) ـ إن نظام ازدواجية البرلمان (ثنائية المجلس) يوفر الرشادة والتعقل والتروي بالمفهوم الإستراتيجي، أي تحقيق الإستراتيجية الشاملة والبعيدة المدى في إنجاز وتحقيق العملية التشريعية والرقابة السياسية البرلمانية في الأمة والدولة.

5) ـ إن نظام ثنائية المجلس هو الوسيلة البرلمانية الكفأة والفعالة والرشيدة في تحقيق عملية الضبط والتقنين التشريعي الجيد والسليم كمصفاة (UNE ECLUSE) .

6) ـ كما أنه الوسيلة الدستورية البرلمانية الكفيلة بسد الثغرات الموجودة في النصوص التشريعية المصوت عليها من قبل المجلس الأدنى أو الغرفة الدنيا، وتحقيق عناصر ومقتضيات الملاءمات البيئية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والإستراتيجية للنصوص التشريعية المحالة عليه بعد عملية التصويت عليها من طرف المجلس الأول الأدنى (الغرفة الأولى).

7) ـ كما أن نظام ازدواجية المجلس (نظام المجلسين) يعد من أقوى العوامل والوسائل لتحقيق مباديء وعمليات التوازن والتوافق بين المصالح العامة العليا للأمة والدولة وبين المصالح العامة المحلية والجهوية والفئوية، من جهة، وبين مصالح أجيال الأمة والدولة السابقة والحاضرة والمستقبلة (المقبلة)، ولاسيما في هذا العصر، حيث صراع وتنازع الأجيال وتضارب المصالح بفعل عوامل التعددية والإختلاف والتنوع وسرعة التغير والتحول.

8) ـ إن نظام المجلسين في تنظيم وممارسة السلطة التشريعية في الدولة المعاصرة هو النظام البرلماني الأفضل والأصدق في تمثيل وممارسة سيادة الأمة في الدولة المعاصرة (الفرق بين سيادة الشعب وسيادة الأمة) و هو الذي يجعل السلطة التشريعية الحارس والخادم الأمين للمصالح العليا للأمة والدولة في كل الظروف والأحوال ومن كافة النواحي.

9) ـ فضلا عن أن هذا النظام البرلماني المزدوج أو الثنائي يوفر عن طريق المجلس الأعلى (مجلس الأمة أو مجلس الشيوخ، مجلس الأسياد ـ «اللوردات»، مجلس الأعيان) عوامل بلورة أو تكوين وتربية الرأي العام ورعايته ويغرس فيه أخلاقيات وقيم الوطنية والمصلحة العامة والدولة واحترام مؤسسات الدولة ونظامها الإجتماعي والإقتصادي والسياسي، وروح وأخلاقيات وقيم الوحدة والأخوة والتضامن والتفاهم والتسامح

والتضحية من أجل المصلحة العامة، وذلك بواسطة اتخاذ المواقف وإعطاء المثل الأعلى والقدوة الحسنة فعليا وسلوكيا، بكل صدق ونزاهة ومسؤولية، من خلال ممارسة المهام البرلمانية بصورة مباشرة.

10) ـ يساعد هذا النظام البرلماني الثنائي (المزدوج) على تخفيف حدة التوترات والمنازعات والتنازع بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، حيث غالبا ما ينشب الخلاف والتنازع والصراع بين السلطة التنفيذية (الحكومة) والمجلس الأول أو الأدنى، المجلس الشعبي الوطني، فيتحول المجلس إلى حكم وعامل استقرار مؤسساتي وسياسي.

11) ـ إن النظام البرلماني الثنائي المجلس، هو النظام البرلماني الأكثر قوة وكفاءة وفاعلية في حماية الدولة القانونية والمصالح العليا والحيوية للأمة والدولة، وكذلك الحماية الجدية للنظام القانوني لحقوق وحريات الإنسان والمواطن في الدولة المعاصرة.

والجزائر، أمةً ودولةً ونظاماً، سياسياً واقتصادياً، واجتماعياً، قد اقتنعت أخيرا بمزايا وأسس النظام البرلماني المزدوج (نظام ثنائية المجلس)، بعد أن طبقت مبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ التعددية الحزبية والديمقراطية السياسية، بموجب دستور 23 فيفري 1989، وفشل نظام المجلس البرلماني الواحد أو الأوحد، واستفادت من هذه التجربة والآثار والتأثيرات السياسية والإجتماعية والإقتصادية والأمنية السلبية والخطيرة على مصالح الأمة والدولة في كافة المجالات. فعلى ضوء ذلك ومراعاة لاعتبارات استراتيجية وسياسية واجتماعية ودستورية تتعلق أساسا وأصلا بحماية الأمة والدولة الجزائرية (ليس هذا وقت ومجال الكشف عنها)، تبنت الدولة الجزائرية نظام ثنائية أو ازدواجية البرلمان بموجب دستور 28 نوفمبر 1996. وقد تم تقرير ذلك صراحة في أحكام مواد هذا الدستور، ولاسيما أحكام المادة 98 منه والتي تقرر بأنه :

«يمارس السلطة التشريعية برلمان، يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه.»

وبذلك دخلت الدولة والأمة الجزائرية معركة التحدي في اعتناق وتطبيق وممارسة هذا النظام البرلماني الديمقراطي الحكيم والفعال والصعب والمعقد في تنظيم وتسيير السلطة التشريعية وإقامة وضبط العلاقات العامة الدستورية والسياسية والقانونية بين مؤسسات وهيئات الدولة الجزائرية في كنف دولة القانون والعدالة الإجتماعية وحماية حقوق وحريات الإنسان والمواطن.

ومجلس الأمة، كمؤسسة دستورية برلمانية عليا، هو الدليل والقائد والوسيلة التشريعية والرقابية والسياسية والأخلاقية لتحقيق وتجسيد نظام ازدواجية البرلمان ودولة القانون في الدولة الجزائرية القوية.

وتتطلب المنهجية العلمية التحليلية المعتمدة هنا في دراسة دور مجلس الأمة في ترسيخ دولة القانون في الدولة الجزائرية المعاصرة، التطرق إلى تكييف الطبيعة القانونية لمجلس الأمة وخصائصه، وعملية تنظيمه وتحديد وظائفه، وذلك بصورة موجزة ومركزة وبالقدر اللازم فقط من أجل تحديد ماهية مجلس الأمة، تمهيدا لدراسة دوره في تدعيم وترشيد دولة القانون.

طبيعة وخصائص مجلس الأمة

مجلس الأمة هو المجلس البرلماني الثاني أو الأعلى من مجلسي برلمان السلطة التشريعية في النظام السياسي ـ الدستوري للدولة الجزائرية، وهو الدرجة الثانية في البرلمان الجزائري في العمليات والأعمال البرلمانية التشريعية والرقابية.

والطبيعة القانونية ـ الدستورية لنظام ازدواج السلطة التشريعية هي التي تكون النظام العلمي التحليلي الذي يكيف طبيعة مجلس الأمة ويكسبه المركز الدستوري البرلماني والطبيعة القانونية ـ الدستورية المؤسساتية بالإضافة إلى أحكام المادتين 98 و99 من دستور 28 نوفمبر 1996، لذلك يجب الرجوع والإحتكام إلى هذا النظام العلمي التحليلي لنظام ازدواج مجلس أو غرفتي البرلمان في الدولة المعاصرة وما يحتويه من مفاهيم ونظريات وأفكار علمية وتطبيقات وأعراف وتقاليد في النظرية العلمية العامة وفي التطبيقات البرلمانية العلمية المقارنة لتحليل وتفسير طبيعة ونظام مجلس الأمة وتنظيمه وتسييره بصورة صحيحة وفعالة.

يجب الرجوع والإحتكام إلى كل ذلك لتفسير وتطبيق أحكام مواد الدستور المتعلقة بنظام مجلس الأمة في الدولة الجزائرية، تفسيرا وتطبيقا سليمين وصحيحين، فمجلس الأمة هو في حقيقته وجوهره تطبيق جزائري خاص من تطبيقات نظام ازدواجية البرلمان أو السلطة التشريعية.

ومن هذه الطبيعة الدستورية البرلمانية ـ القانونية لمجلس الأمة، يمكن استنباط الخصائص التالية لهذه المؤسسة الدستورية البرلمانية في النظام السياسي ـ الدستوري الجزائري.

أولا: إن مجلس الأمة هو مؤسسة دستورية تشريعية سيادية، تمارس مع المجلس الشعبي مظاهر وأساليب السيادة والسلطة العامة في مجال عملية التشريع والرقابة السياسية البرلمانية وما يتعلق ويتصل بها من عمليات وأعمال برلمانية وقانونية وإدارية وسياسية.

ثانيا: إن مجلس الأمة هو جوهر وأساس ودليل وجود وتطبيق نظام

ازدواجية ـ ثنائية السلطة التشريعية في الدولة الجزائرية، ابتداء من دستور 28 نوفمبر 1996.

ثالثا: إن مجلس الأمة هو المجلس الأعلى والغرفة العليا، وهو يسمو ويعلو المجلس الشعبي الوطني كمجلس أدنى وغرفة سفلى في البرلمان الجزائري، ويترتب على ذلك، طبقا لأحكام النظام العلمي التحليلي لنظام ازدواج البرلمان أو السلطة التشريعية وأحكام مواد الدستور الجزائري وأصوله الدستورية التاريخية.

من اختصاصات ووظائف مجلس الأمة مراقبة وتقديم وتكييف أعمال المجلس الشعبي الوطني التشريعية، ولا تصير هذه الأعمال التشريعية نهائية ومصوتا ومصادقا عليها من قبل السلطة التشريعية إلا إذا راقبها وصادق عليها مجلس الأمة بنسبة ثلاثة أرباع (3/4) أعضائه.

رابعا: إن مؤسسة مجلس الأمة هي الحارس اليقظ والأمين وخادم الأمة والدولة الأمين (سيادة الأمة والدولة)، في حماية مصالحها الحيوية والعليا وشرعية وملاءمة أعمال السلطة التشريعية من كافة النواحي الدستورية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والإستراتيجية بصورة دائمة ومتطورة ومنتظمة، ومن ثم، يملك مجلس الأمة صلاحيات وسلطات الرقابة التشريعية والسياسية والإجتماعية والإقتصادية، والملاءمات العامة بصورة مستمرة ومنتظمة وأصيلة وتلقائية.

خامسا: إن مجلس الأمة هو هيئة التحكم وصمام الأمان للأمة والدولة الجزائرية في حالات الأزمات السياسية والدستورية بين مؤسسات الدولة، في حالات الضرورة والظروف الإستثنائية بالمفهوم العلمي الدستوري القانوني لهذه الحالات، ولذلك تطرقت أحكام بعض مواد الدستور الجزائري إلى معالجة بعض نتائج وآثار وتطبيقات ذلك، ومثال

ذلك، أحكام المواد: من 80 إلى 84 ، والمواد 88 ، 89 ، 93 ، 94 ، 95 ، 102، 96، 129، 130 ، والمادة 133 ، 134 ، 135، 136، 137 والمواد 166، 174، 176 ، 177، 181.

سادسا: إن مجلس الأمة يحقق في ظل نظام ازدواجية السلطة التشريعية قيم وظائف التمثيل البرلماني الأمثل والأصدق لكافة طبقات وفئات المجتمع الجزائري، إذا ما تم التحكم في تنظيمه وتطبيقه بصورة سليمة وصحيحة وفعالة لصالح أهداف الأمة والدولة الجزائرية.

سابعا: إنّ نظام مجلس الأمة الدستوري والسياسي والبرلماني يساهم بقوة وفعالية وشمولية وعدالة، وديمقراطية في تمثيل أقاليم وولايات الدولة الجزائرية الشاسعة، والتي تعد بالمعايير الجغرافية ـ الطبوغرافية ـ شبه قارة، حيث تبلغ مساحتها 2381741 كم^2، مع تنوع تضاريسها واقتصادياتها ومناخها، ويساعد هذا التنظيم في عمليات التحكم في تنظيم وإدارة إقليم الدولة هذا بصورة رشيدة وفعالة في مجالات الحياة العامة.

هذه أهم خصائص مجلس الأمة كمؤسسة دستورية برلمانية في النظام الجزائري.

وظائف مجلس الأمة

يضطلع مجلس الأمة، كمؤسسة دستورية سياسية برلمانية سيادية، بعدة وظائف برلمانية، ويقوم بأنشطة برلمانية عامة على المستويين الوطني و الدولي في نطاق منطق و روح العلاقات العامة البرلمانية، خدمة لأهداف المصالح العليا للأمة و الدولة الجزائرية، يتطلب المنطق المنهجي التعرض لتحديدها تمهيداً لبيان مساهمة مجلس الأمة في تدعيم و ترسيخ دولة القانون.

أولا: وظائف مجلس الأمة الدستورية

يضطلع مجلس الأمة، كغرفة ثانية عليا في برلمان السلطة التشريعية في الدولة الجزائرية، يضطلع بوظيفتين دستوريتين برلمانيتين هما وظيفة التشريع، تطبيقا لأحكام الدستور ولاسيما أحكام المادة 98 منه والتي تقرر صراحة: «يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين و هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه.»

وتبرز وظيفة وعمل مجلس الأمة في العملية التشريعية في تكملة وتدعيم دور ووظيفة المجلس الشعبي الوطني في إنجاز هذه العملية الدستورية البرلمانية بصورة كاملة وشاملة وجيدة وفعالة، حيث يتجسد دور مجلس الأمة في هذا المجال في الحرص على ضمان صدور تشريعات وطنية سليمة وشرعية وفعالة ومتكيفة ومتلائمة مع كافة عناصر ومقومات البيئة الوطنية السياسية والإقتصادية والإجتماعية والحضارية والأمنية والإستراتيجية، وكافة مقتضيات المصالح العليا للأمة والدولة، وهذا هو معنى أن مجلس الأمة هو مصفاة أو غربال دقيق.

فيقع على عاتق مجلس الأمة، طبقاً لأحكام وروح دستور 28 نوفمبر 1996 وفلسفة ومنطق وأحكام نظام ازدواج مجلس البرلمان في تنظيم وممارسة السلطة التشريعية في الدولة المعاصرة، عبء مسؤولية المصادقة على تشريعات سليمة وممتازة من حيث فن الصياغة التشريعية المنطقية والدقيقة والواضحة والهادفة والمترتبة طبقاً لقواعد وأساليب وشروط عملية التقنين القانوني «LA CODIFICATION» القانوني بمفهومها العلمي والفني والمنهجي الصحيح.

كما يقع على عاتق مجلس الأمة في ميدان العملية التشريعية، بحكم كونه الغرفة الثانية العليا في البرلمان الجزائري، مسؤولية تحقيق عملية تكييف وملاءمة النصوص التشريعية المحالة عليه رسمياً مع كافة معطيات وعناصر المحيط السياسي والإقتصادي والإجتماعي والحضاري والإستراتيجي للأمة والدولة بصورة سليمة و فعالة قبل عملية المصادقة عليها.

ويملك مجلس الأمة، بهدف الاضطلاع، بذلك، عدة إمكنات وسلطات دستورية برلمانية، هي سلطة التأجيل، وسلطة الرفض والإختلاف، وسلطة المشاركة في اللجان البرلمانية المتساوية الأعضاء، وذلك تطبيقا لأحكام الدستور وروحه، و لاسيما أحكام المادتين 98 و120 منه، ووفقا لمنطق وفلسفة نظام ازدواج برلماني السلطة التشريعية السابق الذكر.

كما يضطلع مجلس الأمة كغرفة ثانية عليا في برلمان السلطة التشريعية في الدولة الجزائرية بوظيفة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، طبقا لأحكام الدستور، ولاسيما أحكام المواد 80،84،99،133،134 وأحكام المواد 160و 162 منه.

ورقابة مجلس الأمة على أعمال الحكومة هي رقابة برلمانية سياسية في طبيعتها القانونية تكمل أنواع النظام الرقابي في الدول الأخرى.

وأهداف عملية رقابة مجلس الأمة على أعمال الحكومة هي الحرص على ضمان شرعية وملاءمة أعمال الحكومة من الناحية العقائدية والسياسية، وفقا لمقتضيات طبيعة النظام الإجتماعي والسياسي والإقتصادي للدولة، وطبقاً للمصالح العليا للأمة.

كما تستهدف عملية رقابة مجلس الأمة على أعمال الحكومة حماية كافة القيم والأخلاقيات والمباديء الوطنية السياسية والإجتماعية والإقتصادية والحضارية والإستراتيجية، مثل قيم الوحدة الوطنية والهوية الوطنية، وقيم وأهداف الأمن الوطني الشامل، والسيادة الوطنية، وقيم وأخلاقيات الحرية والمساواة، والعدالة الإجتماعية، ودولة القانون، والمحافظة على ذلك من كافة مخاطر الغموض والإنحرافات والإنزلاقات الحزبية والسياسية والإيديولوجية والطائفية والجهوية والطبقية والعدوانية التخريبية.

وتستهدف عملية رقابة مجلس الأمة على أعمال الحكومة ضمان استقرار واستمرار حسن سير مؤسسات الدولة و ديمومتها في ظل دولة القانون الحقيقية والديمقراطية البناءة والمسؤولة.

والوسائل القانونية الدستورية ـ البرلمانية التي يمارس بواسطتها مجلس الأمة عملية الرقابة على أعمال الحكومة هي:

1 – مناقشة ميزانية الدولة كل سنة.

2 – مناقشة عروض عن البرنامج والسياسة العامة للحكومة.

3 – الإستجواب.

4 – وضع الأسئلة الشفوية والمكتوبة.

5 – التحقيق البرلماني.

6 – استدعاء اللجان لأعضاء الحكومة (ممثل الحكومة)، خلال دراستها للنصوص القانونية المحالة عليها رسمياً.

هذه لمحة وجيزة ومركزة للوظائف الدستورية البرلمانية الأساسية والرسمية لمجلس الأمة إلى جانب قيامه بأنشطة برلمانية عامة وطنية ودولية، خدمة للمصالح العامة للأمة والدولة.

ثانيا: الأنشطة البرلمانية العامة لمجلس الأمة

بالإضافة إلى الوظائف البرلمانية الدستورية والرسمية السابقة الذكر، يضطلع مجلس الأمة بالعديد من أوجه النشاطات البرلمانية في المجالين الوطني والدولي، تستهدف كلها تجسيد دور مجلس الأمة في المساهمة في الحياة الوطنية والدولية ووسائل الإتصال والتحسيس والعلاقات العامة البرلمانية المؤثرة والفعالة، وذلك بهدف ترسيخ الدور القيادي والريادي الفعال لمجلس الأمة في كافة مجالات الحياة العامة الوطنية والدولية.

فهكذا، يشارك ويساهم مجلس الأمة بقوة وفاعلية في كافة التنظيمات والمؤتمرات البرلمانية الإقليمية والدولية، ويمثل من خلالها وبواسطتها ـ برلمانياً ـ المصالح العليا للأمة الجزائرية في كافة المجالات بكافة الوسائل والأساليب الحضارية والفنية الملائمة والفعالة في التبليغ والتأثير والتوجيه.

كما يساهم مجلس الأمة بهيئاته وأعضائه في الحياة الوطنية في كافة المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والعلمية والثقافية في بلورة و توضيح وتبليغ المواقف والمبادرات والمناهج التي يقدر مجلس الأمة ـ بثقله ومركزه الدستوري والسياسي والمعنوي ـ أنها أصلح لأهداف المصالح العامة العليا للأمة و الدولة في كافة المجالات ويضطلع مجلس الأمة بدور حيوي وأساسي وفعال في ضمان استقرار ودوام حسن سير المؤسسات الدستورية بانتظام وكفاءة وفاعلية في ظل الظروف المقررة دستورياً وعرفياً للسيد رئيس مجلس الأمة،

باعتباره الشخصية الوطنية ورجل الدولة والجمهورية الثاني في الدولة، ورئيس الدولة بالنيابة في حالات شغور منصب رئاسة الجمهورية للأسباب المقررة في الدستور، ولا سيما أحكام المادتين 88 و 89 من دستور 28 نوفمبر 1996، بالإضافة إلى مساهمة ودور رئيس مجلس الأمة في عملية اتخاذ القرارات السياسية والدستورية و الإستراتيجية لصالح أهداف المصالح العليا للأمة والدولة في ظل الظروف العادية والإستثنائية، وكذا مشاركته الفعالة في تمثيل الدولة الجزائرية دولياً والدفاع بقوة وفاعلية عن المواقف للمبادرات والقضايا الوطنية.

هذه بعض العناصر والأمثلة فقط عن الأنشطة البرلمانية العامة التي يقوم بها مجلس الأمة على المستويين الوطني والدولي، خدمة للمصالح العليا للأمة و الدولة، وتكمن عناصر ومصادر قوة وفاعلية وكفاءة، دور مجلس الأمة في التأثير والإقناع والتوجيه والإرشاد بخصوص المواقف والأحداث والمبادرات الفاضلة والمفيدة لصالح الأمة والدولة والإنسانية، في عظمة وقوة هيبة المركز السياسي والدستوري والمعنوي الذي يملكه مجلس الأمة على الصعيدين الوطني والعالمي، وكذلك تنبثق عناصر ومصادر هذه المكانة والقوة والفعالية من قوة وفاعلية ومهارة العنصر البشري المكون لمجلس الأمة في فن العلاقات العامة والإتصال والتأثير والإحاطة بمجريات الأمور، والقدوة الحسنة، وكذا تفاعل وتجاوب قوى الرأي العام الوطني والدولي مع مواقف ومبادرات مجلس الأمة الصائبة.

مساهمات مجلس الأمة في تدعيم وترشيد مقومات وميكانيزمات دولة القانون

يجب أن يساهم مجلس الأمة، كمؤسسة برلمانية دستورية عليا لها الطبيعة القانونية الدستورية والسياسية السابقة الذكر في النظام

السياسي الدستوري الجزائري الجديد، في ترسيخ وتطوير دولة القانون في الجزائر المعاصرة وحماية تطبيقاتها وقيمها ووظائفها باستمرار وانتظام في ظل الظروف العادية و الإستثنائية.

وتتجسد عمليات وفاعليات مساهمات مجلس الأمة في تدعيم وترشيد دولة القانون من خلال تقوية وتكييف وملاءمة مقومات وميكانيزمات فكرة دولة القانون وتفعيلها باستمرار لصالح المحافظة على المصالح العليا للأمة والدولة وحقوق وحريات الإنسان والمواطن في كل الأحوال والظروف، فهكذا يجب على مجلس الأمة، لتحقيق وتجسيد ذلك، أن يضطلع بالعمليات والأعمال التالية:

أولا: يجب على مجلس الأمة، طبقا لأحكام الدستور وروحه، ووفقاً لفلسفة

ومنطق ووظائف نظام ازدواج مجلس البرلمان في عملية تنظيم وممارسة السلطة التشريعية، أن يعمل و يجتهد باستمرار، من خلال ممارسة وظيفته التشريعية وميكانيزماتها ووسائلها، طبقا لأحكام المادتين 98 و120 من الدستور، ويحرص على وجود نظام قانوني وطني كامل وقوي وفعال، ومتكيف مع طبيعة وعناصر البيئة الوطنية الجزائرية السياسية والإقتصادية والإجتماعية والحضارية، وكفيل باحتواء مباديء وأهداف وقيم وأخلاقيات وطموحات الأمة الجزائرية ماضياً وحاضراً ومستقبلاً، إذ يجب أن يكمل دور ووظيفة مجلس الأمة التشريعي دور ووظيفة المجلس الشعبي الوطني، بواسطة عمليات وآليات عمل مجلس الأمة التشريعي المسلحة بقواعد وأساليب منهجية التشريع السليم وعملية التقنين بمفهومها القانوني والعلمي والفني الصحيح و الشامل، وذلك بهدف إقامة نظام قانوني وطني جيد وكامل وفعال، كما يجب على مجلس الأمة أن يكسب باستمرار وانتظام النظام القانوني الوطني كافة عناصر ومقتضيات الملاءمات والتكييفات

الحضارية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والظرفية الإستراتيجية الأمنية، بصورة متطورة وبما يحقق باستمرار وفي كل الأحوال والظروف أهداف المصالح العليا للأمة والدولة.

ثانيا: يقع دائما على عاتق مجلس الأمة الإضطلاع بعمليات وأعمال خلق ورعاية البيئة السياسية والإجتماعية والثقافية والإقتصادية والقانونية والقضائية بصورة حية وقوية وفعالة ومتفاعلة مع النظام القانوني الوطني، وذلك من خلال ممارسة مجلس الأمة لوظائفه الأساسية التشريعية والرقابية، ومن خلال أنشطته العامة والمتمثلة في أعمال وأنشطة العلاقات العامة والإنسانية الوطنية والدولية منها، وبواسطة اتخاذ المبادرات والمواقف وإعطاء المثل الأعلى وتقديم القدوة الحسنة في كافة الأحداث والظواهر والمسائل الهامة والكبرى الوطنية منها والدولية، وذلك بصفة مستمرة ومتكررة ومتطورة.

ثالثا: يجب على أجيال مجلس الأمة المتعاقبة أن تعمل باستمرار على

المساهمة في وجود وبلورة رأي عام وطني قوي وواع وفعال في الأحداث ومجريات الأمور والقضايا الوطنية والدولية بأساليب ووسائل تحديد المواقف القيمة والفاضلة والواضحة والهادفة إلى خدمة المثل والمصالح العليا للأمة، وطنياً ودولياً، وتقديم القدوة الحسنة والمثل الأعلى في ذلك باستمرار وبأساليب مباشرة وغير مباشرة متطورة وفعالة لخلق روابط الثقة والمصداقية والتفاعل بين مجلس الأمة والرأي العام الوطني.

هذه هي بعض آليات مساهمات مجلس الأمة في خلق ورعاية نظام قانوني وطني كامل وشامل و سليم وفعال في إقامة وحماية دولة القانون في الجزائر المعاصرة.

رابعا: يجب على مجلس الأمة، طبقاً لأحكام الدستور، ولا سيما أحكام

المواد 80، 84، 133، 134، 161، و 162 منه، ووفقاً لمنطق وفلسفة وأحكام نظام ازدواج المجلس أن يحمي ويصور دولة القانون وتحقيق قيم وأهداف تطبيقاتها، وذلك من خلال ممارسة وظيفته الرقابية البرلمانية السياسية بفاعلية لتحقيق أهدافها السابقة، والتي أهمها ضمان وجود وفاعلية تطبيق دولة القانون باستمرار وبصورة متطورة.

ويمكن مجلس الأمة من خلال قوة قيادة وشخصية رئيسه ومركزه القانوني الدستوري في هرم تدرج سلطة الدولة الجزائرية الشخصية الثانية، والشخصية السياسية و الدستورية الأولى في حالات شغور منصب رئاسة الجمهورية في الحالات الدستورية المقررة، أن يساهم بحماية تطبيق دولة القانون في حالة الأزمات والظروف الإستثنائية وحالات الضرورة والإستعجال المحددة بموجب أحكام المواد 88 ـ97 من دستور 28 نوفمبر 1996، وضمان استقرار وتوازن عمل مؤسسات الدولة، طبقاً لأحكام الدستور بصفة خاصة ولأحكام دولة القانون بصفة عامة.

ومن خلال ما تم التعرض لبيانه من وظائف وعمليات وآليات مساهمات مجلس الأمة في ترسيخ وتطوير دولة القانون وصيانتها في الدولة الجزائرية المعاصرة، تجلو حقيقة ضخامة مسؤولية مجلس الأمة في إقامة وحماية دولة القانون وتفعيل ميكانيزماتها بقوة وحيوية وفاعلية لتحقيق وإنجاز قيمها وأهدافها لصالح الأمة والدولة وحقوق وحريات الإنسان والمواطن في الجزائر المعاصرة.

د. عمار عوابدي

المراجع

(1): ـ أندري هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، ترجمة علي مقلد، شفيق حداد، وعبة المحسن سعد، بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1977، ص 7 ـ 200.
ـ الدكتور رمزي طه الشاعر، الإيديولوجيات والإيديولوجية التحررية، القاهرة، مطبعة جامعة عين شمس، 1988 ص 66 و 70.

Pour mieux connaître le Sénat, La Documentation Françaisem,Paris 1993 pp. 5 -33,

Dictionnaire de la constitution, Editions CUJAS, 4e édition, Paris, 1986 pp. 36-40.

(2): ـ الدكتور رمزي طه الشاعر، المرجع السابق، ص 66 ـ 67.
ـ هارولد لاسكي، مدخل إلى علم السياسة، ترجمة عز الدين محمد حسين، مؤسسة سجل العرب، القاهرة، 1965، ص 89 ـ 94.

Jean-Marie AUBY, Robert DUCOS-ADER, Droit public, Editions SIREY, 5e édition, Paris 1974, p. 117.

(3): ـ انظر في ذلك: روبرت بوي، وكارل فريدريك، دراسات في الدولة الإتحادية، الجزء الثاني، ترجمة الدكتور صلاح الدباغ، مؤسسة فرنكلين للطباع والنشر، والدار الشرقية للطباعة والنشر، بيروت ـ نيويورك، 1965، ص 11 ـ 58.
ـ أندري هوريو، المرجع السابق، ص 343 ـ 356.
ـ الدكتور رمزي طه الشاعر، المرجع السابق، ص 64 ـ 70.
ـ هارولد لاسكي، المرجع السابق، ص 89 ـ 95.

تدخل للأستاذ

الدكتور بوجمعة صويلح

أستاذ القانون الدولي العام بجامعة تيزي وزو

عضو مجلس الأمة

المنطلقات الفكريـة
و السياسية لمجلس الأمة

من دواعي الإفتخار أن يشهد هذا اللقاء الأول الخاص بمناقشة المنطلقات الفكرية و السياسية لمجلس الأمة عدد معتبر من رجال الفكر والقانون والمشرفين على مختلف مؤسسات الدولة.

إن الإستجابة الواسعة التي حظيت بها دعوة مجلس الأمة لدليل واضح على عمق الموضوع الذي يساورنا جميعا لما تتجه أفكارنا لمستقبل الدولة الجزائرية في إطار التطور الحاصل في المجتمع الجزائري، بصورة أو بأخرى، لرفع كل التباس أساسي قد يمس قدرة التقويم الوطني عن إحداث تغييرات لبنية مجتمعنا.

نتدارس موضوع مفهوم المنطلقات الفكرية والسياسية لمجلس الأمة بيننا، كبرلمانيين ورجال فكر وسياسة، وكمواطنين لايهمهم كثيرا الفكر الفلسفي للنظم البرلمانية المقارنة، وإنما ننظر للفكرة من منطلق تعزيز استقرار مؤسساتي يشكل دون أدنى شك الشرط الحيوي والضروري للتكفل بصفة ناجعة وفعالة بالتطلعات المشروعة لشعبنا.

والإشكالية تتعلق بصور التعامل مع مقاصد ثنائية البرلمان، وماهي الوسائل اللازمة لبلوغ الأهداف ككل لا تتجزأ دون انفصام العلاقة التي تقوم بالضرورة بين المؤسسات مع جعلها تجنح إلى التكامل والإنسجام أكثر منها إلى التشاطر والنزاع، وأن توضع المهام والوظائف المنوطة بمجلس الأمة في منظور دور جوهري أكثر وأساسي، وهو المساهمة في توازن المؤسسات، هذه المهمة، حتى وإن كانت ضمنية، يعبر عنها بوجود المجلس ذاته وفي كيفياته التأسيسية والصلاحيات المحددة له،

وهذا موضوع الندوة الفكرية الداخلية الثانية، تحت عنوان «الجوانب التأسيسية والتشريعية في النظم البرلمانية المقارنة: حالة الجزائر.»

وبتأسيس مجلس الأمة ومنحه بعض الصلاحيات، فإن المؤسس الدستوري ينظر فعلا إلى الهدف الأساسي من وجود مثل هذه الهيئة، وهو البحث عن سير متوازن للسلطات، وان اختيار النظام البرلماني الثنائي يحتمل رفض كل علاقة بين المؤسسات، وقد يؤدي ذلك إلى خلق نزاعات لا حل لها أو إلى حصر السلطة المبالغ فيه.

وبمنطلقات منهجية تتناسب والفلسفة العامة للعمل الكلي الشامل للسير المؤسساتي في الجزائر، تتضح المعالم التالية:

1 ـ إن صيغة مجلس الأمة تحديث تشريعي متطور، و إحداث شكل ونوع متميز لنظام برلماني خاص يتماشى و المحيط البيئي الإجتماعي القانوني السياسي لدولة القانون في الجزائر.

2 ـ المسعى النوعي لمجلس الأمة كأداة يفرضها مستقبلا السير العادي والرزين للنظام المؤسساتي الجديد وتعزيز استقرارها، وتثبيت روح التعاون والتشاور والمشاركة وتغليب التعقل والحكمة والموضوعية في معالجة شؤون الأمة وتصور الحلول الأكثر ملائمة.

3 ـ إن الإجراءات الدستورية تخلق نوعاً من التوازن بين السلطات والمؤسسات، وبالمهام الدستورية لمجلس الأمة تُفصل مسألة الأولوية بين السلطات، ويقلل من أفكار سياسية واتجاهات فكرية بدأت تنذر بالخطورة، كما يضمن عدم تبعية الحكومة للنواب، مع ضمان مناقشة برلمانية فعلية لا تتأثر بموقف إيديولوجي، دفاعا عن واقع محدد.

ويسهل التعامل بين السلطات مع فتح إمكانية المساعدة على حل بعض النزاعات.

4 ـ وحتى المناقشة المزدوجة للنصوص من قبل المجلسين، وبمختلف تشكيلاتهما والعناصر المكونة للمجلسين، تساهم بشكل واضح وكبير في توازن الديموقراطية التمثيلية والتشاورية، وتسمح للرأي العام تتبع المناقشات عن طريق المباشر.

5 ـ يمكن أن يكون أداة ضبط غير مباشرة دون امتياز تدخلي أو استعاضة مباشرة عن مؤسسات، إلا أنه من النادر جدا أن يتقيد ويصبح أداة عديمة التأثير دون التدخل الحاسم في الأخير من قبل المؤسس الدستوري.

وانطلاقا من هذه المؤشرات والعوامل، يمكن القول أن هناك عدة قراءات تفسيرية مرتقبة لمواد الدستور (المادة 50) والمتعلقة بتأسيس مجلس الأمة تتأرجح بين:

أولا - قراءة تفسيرية ضيقة محددة

صيغت بعبارات خاصة وإدراك مغلق له مقاصده كتجربة أولى تتعايش مع نظام تشريعي في تغيير مستمر متفتح على ساحة سياسية تعددية، ويتطلب الكثير من الحذر، خوفا من التصادم والتشاطر والتضارب في ازدواجية العمل والإختصاص في الصلاحيات التشريعية التي لا تتطلب الإزدواجية أو أشكال الذهاب والإياب التشريعي.

اختلاف المجلسين، بحيث لا يكون كل منهما صورة مطابقة للآخر. تساوي المجلسين أساسا في التشريع، بحيث تكون لمجلس الأمة على الأقل سلطة وقف التشريعات التي يصدرها المجلس الشعبي الوطني.

هذان الشرطان أساسيان لتحقيق الفوائد المرجوة من نظام المجلسين.

ثانيا - قراءة تفسيرية واسعة:

عمليــة اقتضتهــا تســاؤلات متعـددة ومتنوعـة تطرح نفسهــا، منهــا:

هل تتم ممارسة المهمة التشريعية من قبل مجلس الأمة بمبادرة تقديم القوانين وحق التعديل؟

المجلس الدستوري وإمكانية ممارسة مجلس الأمة حق التعديل. الإجراءات التوفيقية بين المجلسين (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة).

إثارة اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء للمجلسين.

الرئاسة الدائمة للبرلمان.

مجلس الأمة و طرح المراقبة والمساءلة السياسية للحكومة.

حق الإخطار في حالات اتفاق اللجنة المتساوية الأعضاء..

للإجابة على هذه التساؤلات في قراءة يمكن القول أنه رغم الفراغ الدستوري والقانوني، إلا أن الإمكانية المرتقبة للإستعمال التدريجي للإرادة السياسية تتجه إلى تحقيق إدراك مفتوح بمنطلقات واضحة واستنتاجات ضمنية، منها المواد الدستورية وفي المصادر المالية والسياسية لنشأة مجلس الأمة في إطار تكاملي ودعم شبه دائم متواصل بين العمل المؤسساتي من خلال:

أ ـ توجيهات رئيس الجمهورية خلال اجتماع مجلس الوزراء 19 أفريل 1998 والمخصص لدراسة والمصادقة على مشروع القانون العضوي الذي يحدد سير وتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة (مجلة مجلس الأمة، العدد الأول، سبتمبر 1998، ص 4).

ب ـ رسالة رئيس مجلس الأمة بصدد تقديم العدد الأول من مجلة مجلس الأمة تحت عنوان: «تكاملية... وخصوصية.» (ص 5 ـ 6، العدد الأول، سبتمبر 1998)

ج ـ الدراسات النوعية من خلال (أسئلة، تحقيقات، دراسات، التشاور، التحري العام).

د ـ حصيلة التقويم من خلال نشاط مجلس الأمة.

هـ ـ مؤهلات وصلاحيات المبادلة والإستشارة (مع الجهاز التشريعي، الحكومة، الهيئات القضائية).

ومؤهلات الإستشارة مع المجتمع المدني (السماع لممثلي المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي).

ختاما يمكن إبداء الملاحظات والإقتراحات التالية:

● إن مجلس الأمة يستجيب للتطلعات الشعبية في إيجاد رقابة تتجنب أشكال الرقابة التقليدية البطيئة التحرك والمعقدة الإجراءات.

إن التجربة الأولية لعمل مجلس الأمة ومباشرته لمهامه، لم يسبق أن حدث تعبير عنها باحتجاجات أو استنكار لأدواره من قبل أشخاص طبيعية أو معنوية.

● لم يعرف الضغط الذي تستعمله المؤسسات المكونة للرأي العام ووسائل الإعلام، وهذا في حد ذاته دعامة وفعالية وخدمة لعمل مجلس الأمة.

● وحتى تكون مهمة الرقابة المسندة إلى مجلس الأمة ناجحة تتطلب إعلاما مستمرا ثريا وقريبا من الواقع.

● الإسراع بسن النظرة الواسعة المدة المرتقبة للإستعمال التدريجي والعمل بصفة موضوعية في مسعى مؤسساتي متوازن، والتكيف مع العمل التشريعي للمجلس في اتجاه هيكلة ثقيلة متأثرة بقوة التحولات الإجتماعية ـ السياسية التي يعرفها التقويم الوطني.

فهذه عبارة عن مجموعة أفكار مطروحة في شكل تساؤلات المقصود بها إثارة النقاش...

والسلام عليكم.

د. بوجمعة صويلح

تدخل مكتوب

للسيد: **محمد كشود**
الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

والسيـد : **الجيلالي الزاوي**
عضو مجلس الأمة.

بسم الله الرحمن الرحيم

كان لي الشرف أن أحضر ندوة نشطها أساتذة أعضاء مجلس الأمة، مشهود لهم بالبحوثات العلمية في الآداب والقانون، بعنوان «المنطلقات الفكرية والسياسية لمجلس الأمة».

والحقيقة أن هذه الندوة والتي بلاشك ستتبعها ندوات أخرى في مختلف المواضيع ذات الصلة بالقوانين البرلمانية وغيرها، كما جاء على لسان السيّد بشير بومعزة، رئيس مجلس الأمة، ولاسيما في شهر رمضان، إن شاء اللّه، تعدّ بادرة حميدة تستحق التشجيع والتنويه والثناء، وكيف لا ونحن نكاد نعيش فراغا في هذا المجال، وما أحوجنا إلى مثل هذه الندوات المتخصّصة، تعميما للفائدة.

حضرت هذه الندوة لم أشارك في النقاش، بغية المزيد من الإستفادة، سواء عن طريق المشرفين على الندوة أو من خلال مداخلات بعض السادة من أعضاء المجلس، الذين أضافوا وأثروا الموضوع بحق إثراء مشهود لهم في مجال الإختصاص.

وما دفعني اليوم للمساهمة في هذا الإثراء هي بعض التساؤلات والإستفسارات التي تم طرحها، وتستحق التعليق عليها ومن وجهات نظر مختلفة.

من بين هذه الإستفسارات والتساؤلات التي رمت مسمعي والتي تعدّ هي الأخرى بمثابة مواضيع هامة، اعتبرتها شخصيا ومبدئيا إضافات وإثراءات للموضوع، ومن جملتها:

1 ـ لماذا لم تمنح مبادرة القوانين لمجلس الأمة؟

2 ـ لماذا لا نجتهد في مضمون الدستور؟

3 ـ لقد لوحظ أن السلطة التنفيذية تأخذ حصة الأسد في دستورنا.

4 ـ الفراغات القانونية في الدستور.

إلى غير ذلك من التساؤلات. في مجال إثراء هذه التساؤلات، وبما أنّ الموضوع كان يدور في مجمله حول التجربة التي أقدمت عليها بلادنا في مجال الهيكلة وتسيير الدولة، ومن بينها إحداث غرفة ثانية في مجال التشريع، كما هو معمول به في معظم دول العالم، بودّي أن أشير بأنّه من الصعب معالجة الموضوع بمعزل عن التطرق لثنائية التشريع، في غياب نظرية التحليل الخاص بفصل السلطات، التي مازالت تحتل الساحة الفقهية في مجال القوانين والدساتير إلى يومنا هذا.

ولا يمكن أيضا مناقشة موضوع تحليل نظرية فصل السلطات، قبل دراسة تحليلية عميقة خاصة بالتغيّرات الحديثة التوجيهية والإدارية، وسلطة المداولة والمراقبة، من جهة أخرى.

وبما أن الموضوع ينحصر في الغرفة الثانية في مجلس الأمة، فسنكتفي بتقديم بعض الإشارات إلى الإنشغالات التي تضمنت هذا

الموضوع والإسهام في مناقشة بعض التساؤلات المطروحة.

وبهذا نتجنب التطرق إلى أصل نشأة الغرف الثانية أو ثنائية التشريع، كما أنّه لا مجال أيضا إلى التطرق إلى تاريخ نظرية فصل السلطات التي أوصى بها«لوك» في أواخر القرن السابع عشر و«مونتسكيو» في القرن الثامن عشر.

لقد استقت الجزائر نظرية ثنائية التشريع من مختلف التشريعات الغربية والعربية، بعد دراسة تحليلية سوسيولوجية عميقة.

كما أنّه لاشك أنّ كل دولة من الدول التي تتبنّى أي تنظيم في بلادها، إلاّ ولها معطيات خاصة بها.

فإذا أخذنا مثلا تجربة «إنكلترا»، فإن أصل ثنائية التشريع كان بسبب تخصيص غرفة ثانية للأرستقراطيين فقط، حتى لايتساوى فيها الطبقتان الشعبية والأرستقراطية، وكان ذلك قبل أن تدخل عليها تغييرات حديثة.

وكذا الحال بالنسبة لفرنسا عندما أحدثت الغرفة الثانية، فقد خصّصتها «للنبلاء أو الأشراف» باعتبارهم يمثلون الأقليّة، ولابدّ من حمايتهم.

أمّا ثنائية التشريع في العصر الحديث، فهي ثنائية سياسية، وذلك في معظم دول العالم سواء منها كانت دول بسيطة أو مركبة، تعتبر بمثابة صمّام الأمان للعمل التشريعي والتنفيذي.

فالجزائر، مثلا، أخذت هذه النظرية القديمة الحديثة بأسلوب جديد، ترمي من ورائه إلى إرساء و ترسيخ الديمقراطية التعدّدية والتعبير الحر في المؤسسات التشريعية، وبهذا تعد ثنائية التشريع:

1 ـ بمثابة القراءة الثانية: لأنّ التجارب أثبتت أنّ القراءة الثانية تؤمّن من أخطار الهفوات والأخطاء من جهة، والدّعم الكبير للنصوص المصوّت عليها من طرف الغرفة الأولى، من جهة أخرى.

2 ـ هي التي تفسح المجال التشريعي أمام أصحاب القدرات والكفاءات الوطنية التي لم يسعفها المجال التشريعي حظ الترشيخات، حتى يستفاد من خبراتهم وقدراتهم.

3 ـ صمّام الأمان من جوانب عديدة، ومنها عامل السّنّ والخبرة اللذان يلعبان أدوارا كبيرة في مثل هذه القضايا.

4 ـ عاملا أساسيا لإحداث التوازن بالنظر للنصوص التشريعية، وتجنّب بعض الهفوات أو التسرعات أو المغالاة في اتخاذ القرارات، بسبب إفراط الأغلبية الحزبية، أو المعارضة التي قد تتشدّد مع بعض النصوص التشريعية.

ومن هذا المنظور، تعدّ الغرفة الثانية بمثابة دعم كبير للغرفة الأولى، وتحدث توازنا مهمّا في سياسة البلاد.

وعلى الرغم من التسميات المتعددة التي عرفتها في البداية، حيث تختلف باختلاف غرض إنشائها، فهي«غرفة الأرستقراطيين أو اللوردات»، أو«غرفة النبلاء أو الأشراف»، أو «الغرفة العليا»، أو

«الغرفة الثانية»، إلا أنه مع تطور المفاهيم مع الأغراض الجديدة، فقد أصبحت تسمى الغرفة الثانية.

وبالنسبة للجزائر، فقد وقع الإختيار على اسم «مجلس الأمة» على أساس ما يفيده هذا المصطلح من معنى.

إن نظام الغرفتين لاينطبق على الدول المركبة فحسب، بل أصبح ضرورة للدول الحديثة وثقافاتها السياسية الجديدة ودعامة تشريعاتها الحديثة.

أما بالنسبة لعدم منح مجلس الأمة حقّ المبادرة في القوانين فلقد حاول المؤسّس الدستوري أن يحدث توازنا مهمّا بين الغرفتين، ثمّ إنّ التجربة تعدّ جديدة بالنسبة للجزائر، فقد اختارت القراءة الثانية، التي تعدّ بمثابة دعم، من جهة، أو إلفات الإنتباه إلى بعض الأخطاء التي تحصل في الغرفة الأولى بسبب التسرّع في اتخاذ القرارات، من جهة أخرى.

لقد منح الدستور المجلس الشعبي الوطني حق المبادرة في القوانين، وبالمقابل منح مجلس الأمة حق المصادقة عليها.

لقد منح الدستور المجلس الشعبي الوطني حقّ التعديل ومنح مجلس الأمة حق إبداء الرأي في اللجنة المتساوية الأعضاء.

لقد منح الدستور رئيس المجلس الشعبي الوطني حقّ الترشح للإنتخابات الرئاسية ومنح رئيس مجلس الأمّة النّيابة في غياب رئيس الجمهورية.

ـ أما ما يقال عن السلطة التنفيذية وعلاقتها بالسلطة التشريعية، فاعتقادي أنّ المؤسّس الدستوري اقتدى بما هو معمول به في جميع الدول، حيث فرض على السلطة التنفيذية خضوعها للرقابة، بموجب الدستور، ابتداءً من تأسيس لجان الرقابة إلى المساءلات الشفوية والكتابية حتى الوصول إلى ملتمس الرقابة.

وبالمقابل منح الدستور رئيس الجمهورية حقّ طلب حل المجلس الشعبي الوطني، إذا ما حاد عن الأغراض المخصصة له، تفادياً للإنزلاقات التي قد تؤدي إلى عدم الإنسجام والإستقرار في المؤسسات.

ومن هذا المنطلق وحفاظاً على أن تؤدي المؤسسات العمل المنوط بها بكل ثقة ورصانه، فرض على مجلس الأمة نصاب 3/4 لصحّة المصادقة على القوانين المصوّت عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني، تجنّبا لكل ما من شأنه ترك تمرير هفوات أو إحداث إخلال في التشريع.

وبالنسبة للإنسداد، في حالة عدم توفر نصاب 3/4 في مجلس الأمة، عند المصادقة، لاسيما إذا كانت بعض الأحزاب تهيمن على الساحة السياسية، فإن مثل هذه الطروحات تفرض نفسها، باعتبار أن الديمقراطية الحديثة تفرض هذا المنطق و التعامل معه كما تتعامل معه شعوب أخرى.

ـ أما بالنسبة لما هو متداول عند البعض عن سبب غياب الإجتهادات في تفسير نصوص الدتسور حتى نتدارك بعض الفراغات القانونية، فإني أعتقد أن المجال مفتوح للإجتهاد في تفسير نصوص الدستور، غير أن التفاسير في هذا الشأن تختلف حسب وجهات نظر المجتهدين، الأمر الذي جعل معظم الدول توكل مهمات التفاسير المعتمدة إلى دستورية القوانين أو المجالس الدستورية، كما هو الحال بالنسبة للجزائر، إذا ما تعلق الأمر باختلاف في الرأي.

وبما أن المجلس الدستوري هو المخول له في تفسير أحكام الدستور، سواء قبليا، عن طريق قرارات، أو بعديا، عن طرق آراء، وفي كلتي الحالتين، تكون الآراء والقرارات الصادرة عنه ملزمة للجميع، إذ لايحق لأي كان أن يجتهد في مخالفتها، باستثناء فقهاء القانون الدستوري الذين يمكنهم نقد آرائه وقراراته، وإبداء الرأي في مضمونه ومحتواه، مما جعله ـ أي الدستور ـ قابلا للمراجعة في حدود الشروط الموضوعة لهذا الغرض في أحكامه.

وفي الختام، أقول بأن تبني نظام الغرفة الثانية يعد من الأنظمة الحديثة، إذا ما اعتمدنا التفسيرات والإثراءات الجديدة في مجال التشريع.

وأعتقد أن نظام الغرفة الثانية، إضافة إلى تمثيل أعضائه للشعب بواسطة الإنتخابات المركبة، يدخل في نشر و حماية مختلف التنظيمات الإجتماعية الأخرى مثل النقابة العمّالية والمنظمات الإجتماعية و المهنية، والهيئات الإقتصادية، إلى غير ذلك... وهذا، بطبيعة الحال، من خلال تمثيل هذه الفئات في الغرفة الثانية.

أتمنى أن أكون قد ساهمت بقسط متواضع جدا في إثراء هذا المجال، كما أتمنى الإستمرار في مثل هذه الجلسات و الندوات، تعميما للفائدة. واللّه ولي التوفيق.

م. كشود

التدخل الثاني:

بسم الله الرحمن الرحيم

سيادة الرئيس الموقر لمجلس الأمة، معالي الوزير المحترم، السادة الزملاء أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، و بعد:

تحدّثت السيدة المحترمة زهور ونيسي، عضو مجلس الأمة، في مداخلتها القيّمة، عن المجالس والبرلمانات التي مرت بها تجارب الأمم والدول، وهذا موضوع له أهمية بالغة في دراسة التاريخ المقارن للمجالس، ولكني أريد أن أوجه سؤالا إلى السيدة المحاضرة حول مجلس الشورى الذي أنشأه الأمير عبد القادر والذي كان يتكوّن من الأعيان و العلماء الأجلاء، حيث لعب دورا هاما وتأسيسيا باعتبار أنه كان يشكل السلطة التشريعية التنفيذية العليا لدولة الأمير عبد القادر والتي كانت أول دولة جزائرية، وكان الأمير لا يفعل أيّ شيء، إلا بعد العودة لهذا المجلس لأخذ رأيه، الشيء الذي مكنه من مواجهة قوة عالمية عسكرية عظمى آنذاك وأرغمها على الجلوس معه على طاولة المفاوضات والإعتراف به قائداً عسكرياً محنّكاً ومفاوضاً سياسياً وديبلوماسياً لا نظير له.

وعلى سبيل المثال نذكر السيد عبد الله مصطفى سقاط المشرفي، الذي كان عالما بارزا و ديبلوماسيا و رجل تشريع في مجلس الأمير عبد القادر، حيث لم تكن تصدر فتوى أو نظرية سياسية أو دينية، إلا بالرجوع إليه والإستئناس برأيه، وهو الذي

أوفده الأمير سفيرا مفاوضا لدى عبد الرحمن بن هاشم، سلطان المغرب، وقد استشهد أثناء أداء هذه المهمة.

وانطلاقا من هذه الملاحظة، أردت ربط الماضي بالحاضر - يعني أول مجلس شورى في تاريخ المغرب العربي بأول مجلس أمة في الجزائر المستقلة - والمستقبل، وهذا ماتمنيت الإشارة إليه من طرف السيدة الفاضلة المحاضرة.

شكرا لكم

ج. **الـزاوي**

المناقشات

تدخلات للسادة:

- محمد خاخا
- محمد الشريف طالب
- مقران آيت العربي
- نور الدين بن علي الشريف
- عبد القادر مازوزي
- بوزيد لزهاري
- ابراهيم فخار
- محمد الطاهر بوزغوب
- بوعلام بسايح
- زهور ونيسي
- عوابدي عمار
- بوجمعة صويلح
- محمد القورصو
- الكلمة الختامية للسيد بشير بومعزة، رئيس مجلس الأمة.

السيد محمد خاخا

في البداية، أهنيء الإخوة على هذه المبادرة الناجحة، ثم أودّ أن أبدي بعض الملاحظات، كرأي أساهم به في هذا اللقاء، وأبدأ بمداخلة السيدة زهور ونيسي التي أعطت أمثلة على تجارب مصر، تركيا، إنجلترا، إلخ، في رأيي، ولكي تكون الفائدة أعم وأشمل، كان من الأفضل أن نتطرق إلى المناخ الذي سبق التجارب في هذه الدول، فنحاول وضع إسقاطات، إذا أمكن، على التجربة في الجزائر والأسباب التي أدت إلى اختيار هذه التجربة، وفي هذا الإطار أيضا، تكلمت السيدة زهور عن سيادة الأمة، وفي رأيي، إذا لم يكن هناك فضاء مثل هذا لما كانت هناك جرأة لتناول التجربة الجزائرية بما لها وما عليها وبشكل جريء حتى نستطيع أن نعطي رأياً يمكّننا من الإستفادة الحقيقية من التجربة، لأن الديمقراطية تناولتها الأخت زهور ونيسي، ولخصتها على أساس أنها بنية وآليات وممارسة ورأيي أيضا أن الديمقراطية لا يمكن أن تقوم إلا على أساس تعددية سياسية حقيقية وإعلام حرّ مبني أيضا على أسس واضحة، وإدارة محايدة تمكن من الممارسة الحقيقية للديمقراطية، وقضاء مستقل كأساس لدولة القانون، فبغياب هذا المناخ وهذه المعطيات الأربعة، ومهما كان التصور النظري الذي نعطيه للديمقراطية، فلن يربو أن يبقى مجرد تصور مبتور ليس له أساس فعلي ملموس.

فيما يخص ما سمته الأخت الزهور بالبطاقة الرابعة والخاصة بالدور المنوط بمجلس الأمة، هل يمكن مناقشة الموضوع الخاص بمجلس الأمة بمعزل عن المناخ العام السائد؟ أما فيما يخص مداخلة الأستاذ عوابدي الذي وصف من خلالها مجلس الأمة على أساس أنّه رمز للعصرنة ونظام عالمي إنساني، نتساءل: هل البيئة والثقافة والمناخ الجيوسياسي لهما تأثير على هذه التجربة أم لا؟ وهل الدول التي اختارت نظام الغرفتين هي في مرتبة أرقى؟ هل هي في وضع آمن وأحسن من بلادنا؟ وهل اختيارنا لهذه التجربة أمننا ومكننا من وضع أحسن؟ وباختصار، أودّ أن أقول كلمة هي أنّ المجلس، لما انتخب وتأسس، خاصة في أيامه الأولى، بعث آمالاً كبيرة على المستوى الشعبي، واليوم تلاحظون أن هذه الآمال بدأت تتقلص، لأننا وضعنا أنفسنا في موقع أكثر من الذي نحن فيه حقيقة، لأن تأسيس غرفة، لا يحل المشكل، بل هو بداية لجهد مستقبلي.

وقد قال الأستاذ عوابدي أنّ نظام الغرفتين يقي الدولة من الإنزلاقات، والسؤال الذي يطرح نفسه هو: ألا يؤدي الأمر عند سوء الإستعمال إلى تضييق الحريات؟ إذا لم نستطع أن نضعه ضمن الإجابة الشاملة للأسئلة التي طرحها الأستاذ بوجمعة صويلح، والتي سماها بالإستفزازات، وهي أسئلة موضوعية كانت قد طرحت خلال مناقشاتنا للنظام الداخلي للمجلس، وقد مضت سنة تقريبا ونحن لم نصل بعد إلى إعطاء إجابات دقيقة

وحبّذا لو توصلنا إلى صياغة جماعية، أو كان الفريق الذي نشط هذا اللقاء قد قدم لنا بعض القراءات الجماعية للجانب الدستوري الخاص بهذا الموضوع.

السيد محمد الشريف طالب

بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي رئيس المجلس، السادة الأفاضل، أيها الحضور الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، إن مداخلتي تكون حول ما جاء في قسط من تدخل الدكتور عوابدي حينما تكلم عمّا سماه بقوى معارضة تحرك آليات أخرى، فأنا أريد أكثر توضيحا في هذا المجال.

أما فيما يخص مداخلة الأستاذ بوجمعة صويلح، أطرح سؤالا «هل أنتم في النهاية مع مزيج من الرؤية الضيقة والواسعة، أم أنتم مع ما أعطيتموه من توضيح واسع فيما يخص النقطة الأولى، ألا وهي النظرة الضيقة؟ ولقد فهمت من طرحكم بأنّ الرؤية الأولى هي في نهاية المطاف الأدق والأجدر.

السيد مقران آيت العربي

أيتها السيدات والسادة، لدي تعقيب قصير وسؤال.

بكل سهولة يمكن إيجاد الجواب عن السؤال المطروح حول الغرفة الثانية في أي بلد من بلدان العالم، أمريكا،

بريطانيا وألمانيا... وغيرها، لكن السؤال المطروح هو: لماذا الغرفة الثانية في الجزائر؟ فحين نجيب كديبلوماسيين وكرجال سياسة يمكن أن نتحفظ، لكن عندما نتدخل كرجال فكر وقانون وأدب، ولا نمثل إلا أنفسنا وأفكارنا، ينبغي أن نجيب عن هذا السؤال، ونقول لماذا فكر المؤسس الجزائري في إنشاء غرفة ثانية؟ ما هو غرض المؤسس الجزائري من إنشاء غرفة ثانية؟ لماذا حدد المؤسس الجزائري أن الغرفة الثانية تتكون من ثلث معين وثلثين منتخبين؟ لماذا فكر المؤسس الجزائري بأنّ النصوص أمام مجلس الأمة ينبغي أن يصادق عليها بنصاب 3/4؟.

كل هذه الأسئلة كان بودّي أن أسمع أجوبة عنها وأقول باختصار، وكتعقيب ودون أن أذهب إلى أمريكا وغير أمريكا: إن المؤسس الجزائري بعد انتخابات 1991 المعروفة، فكر في طريقة لإبعاد الخطر عن الجمهورية. لتمتين أسسها. فكر في طريقة لتبقى الجزائر جمهورية كما أعلن عنها في هذا المكان بعد الإستقلال.

لذلك أَوْجَدَ فكرة الغرفة الثانية بثلث معين الذي يتم اختيار الأعضاء فيها وفقا لمقاييس كثيرة لتجنب ما قد يسفر عنه الصندوق و ثلثين تمثيلا للجماعات المحلية، فمن هذا يمكن حقيقة أن نتفادى الإنزلاق، لكن هذا لا يكفي، فاشتراط المؤسس الجزائري ثلاثة أرباع (3/4) للمصادقة على النصوص، كذلك إذا كانت أغلبية معينة في المجلس الشعبي الوطني، وهذه الأغلبية يمكن أن

تكون مناهضة للجمهورية، فالمؤسس وضع مجلساً للأمة ليحافظ على الجمهورية، لكن بودّي أن أشير وأنبه إلى نقطة تتعلق بالدستور وتتعلق بمجلس الأمة بالذات، فلتصور - وهذا يمكن أن يحدث في كل وقت - أنّ حزبا ديمقراطيا جمهوريا يحصل على 70% من أصوات الشعب داخل المجلس الشعبي الوطني، وإن نفس الحزب الجمهوري الديمقراطي يحصل على 70 % من مقاعد مجلس الأمة، إلا أن حزبا مناهضا للجمهورية قد يتحصل فقط على 25 % من مقاعد مجلس الأمة، فلنتصور ماذا سيحدث لهذه الجمهورية؟ فكل من أعمال الدولة، وأعمال الحكومة وأعمال المشرّع قد تشل من طرف حزب لا يمثل إلاّ نسبة 25 % في مجلس الأمة، تصوروا كيف ستنتهك السيادة الشعبية التي صوتت على التيارات الديمقراطية الجمهورية بـ 70 % في المجلس الشعبي الوطني و 70 % في مجلس الأمة، فكيف يمكن التحكم في كل شيء بفضل انتخاب 25 % من أعضاء مجلس الأمة بـ "لا" على قانون يخدم الجمهورية؟ إذا أريد أن ينصب النقاش حول هذه النقطة.

أما السؤال الذي أودّ أن أطرحه، وقد طرحه الأستاذ بوجمعة صويلح ولكن لم يجب عنه وربّما ترك الجواب للقاعة، وأنا أطرح السؤال للأساتذة المحاضرين ويتعلق بقضية حق التعديل في مجلس الأمة، لأنه مشكل حساس ويعتبر مشكل الساعة. حقيقة أن المجلس الدستوري فصل في القضية، وقدم قراءة المجلس الدستوري، فمن حقنا ومن حقكم كمثقفين وحقوقيين أن تقولوا لنا بناءً على أحكام الدستور.

وأتمنى أن يتدخل الزملاء المختصون في هذا الميدان ـ فهل من حق مجلس الأمة حسب أحكام الدستور المعمول به أن يعدل نصوص القوانين قبل المصادقة عليها أم ليس من حقنا تعديلها قبل المصادقة عليها؟

وكلمتي الأخيرة هي أنّه كان بودّي أن أكون متفائلا ومتفائلا جدا وأن أصفق للكلام الجميل، إلاّ أنّ واقع الدستور والواقع السياسي المؤسّساتي يوجب عليّ أن أقول هذا الكلام وشكرا.

السيد نور الدين بن علي الشريف

سيدي الرئيس، السادة الحضور، لدي تساؤل بسيط عن النظام الثنائي، الذي هو من نوع خاص. فهل تتمثل هذه الخصوصية في دور مجلس الأمة في الحياة السياسية، في الحياة البرلمانية أو الحياة المدنية؟ أم هي الخصوصية التي كرسها الدستور في مواده؟

وهذه الخصوصية بالنسبة لي هي خصوصية نظرية، أمّا ميدانيا فإني أرى أن هذه الخصوصية لا يمكن أن تكرّس إلا بأعضاء مجلس الأمة، سواء كانوا معينين أم منتخبين، وهذا عبر النشاطات والإعلام الديمقراطي الحرّ، ولهذا فالتساؤل والملاحظة التي أريد أن أبديهما عن النظام الثنائي، هي أنه في بعض الأحيان يصبح هذا النظام ثلاثيا، إذا أضفنا له السلطة التنفيذية وأحيانا رباعيا، إذا أضفنا الإعلام الموجه، فكيف يمكن إذا تنقية

هذا النظام والوصول به إلى نظام ثنائي بحت؟

السيد عبد القادر مازوزي

بسم الله الرحمن الرحيم، هناك بعض الأفكار التي تشغل بالي وأود أن أطرحها على هذا المجمع الكريم، لعلي أجد الجواب الشافي الذي يقنعني فيما يخص دور مجلس الأمة والصلاحيات التي منحها المؤسس الدستوري لهذا المجلس، وتتمثل التساؤلات فيما يلي:

1 ـ ما هو دور مجلس الأمة بعد حل المجلس الشعبي الوطني؟ وأنا ألح في الحصول على إجابة لسؤالي هذا .

2 ـ بالنسبة للأخطار، نحن نعلم أن السيد رئيس مجلس الأمة هو الرجل الثاني في الجزائر، طبقا للدستور، لكنه عندما يخطر المجلس الدستوري، يطرح إشكال قانوني، فما هي الآليات الموجودة لمجلس الأمة لمراجعة القانون، خاصة إذا علمنا أن المجلس الدستوري المحترم لم يعط حق التعديل لمجلس الأمة؟

3 ـ لماذا جعل المؤسس الدستوري تجديد مجلس الأمة بالنصف كل 3 سنوات ووضعه في مادة منشئة، وقيده بمادة انتقالية في الدستور بفترة أولى فقط؟

4 ـ لماذا أعطي لمجلس الأمة حق الإعتراض على بعض الأحكام القانونية، سواء كانت مواد في القانون أو

القانون بكامله، واللجوء إلى اللجنة المتساوية الأعضاء لإمكانية تعديلها؟

إشكال آخر قانوني لاحظناه من خلال المصادقة على بعض القوانين في مجلس الأمة، والمجلس الشعبي الوطني على حد سواء، فنحن دائما نتكلم عن دولة القانون، ومبدأ الفصل بين السلطات، لكننا لا نجسده في الميدان العملي في سن القوانين، بحيث نتنازل على حقوق دستورية مكرسة للهيئة التشريعية لفائدة السلطة التنفيذية، في بعض الأحيان، وفي البعض الآخر، نتنازل بمحض إرادتنا، نظرا لظروف سياسية وظروف غير عادية ونقبل بتداخل السلطات. ومن هذه المنطلقات كلها نرى أن هناك فرقا واسعا بين تجسيد دولة القانون وبين العمل في إرساء وتجسيد قواعد دولة القانون فعليا فيما نسنه من قوانين ومن رقابة سياسية على القوانين الصادرة من المجلس الشعبي الوطني، وشكرا لكم.

السيد بوزيد لزهاري

شكرا، السيد الرئيس، السيد رئيس مجلس الأمة، السادة ضيوفنا الكرام، زميلاتي زملائي، في الحقيقة، سأركز في هذه الندوة على بعض الجوانب التقنية التي تهم عمل مجلسنا، وخصوصا مشكل التعديل، لأنه أثار قلقا وجِدالا حتى على المستوى السياسي العام.

قبل هذا، أودّ أن أتطرق بعجلة لبعض النقاط، خصوصا تلك المتعلقة بالأسباب التي أدّت إلى تأسيس مجلس الأمة، أي الأسباب الفكرية والسياسية... إلخ، ونشكر الإخوة المحاضرين الذين حاولوا أن يدلوا بدلوهم في هذا الإطار.

أولا: إن الجزائر دولة بسيطة كما يعرفه القانونيون، وليست بالدولة الفيدرالية، ونعرف أنّ القاعدة العامة، بالنسبة للدولة البسيطة أن لديها برلمانا بغرفة واحدة، هذه هي القاعدة، لكن هناك بعض الدول البسيطة التي لها برلمان بغرفتين، لأن لكل بلد أسبابه التاريخية في ذلك، فبريطانيا لها أسبابها، إسبانيا لها أسبابها... إلخ، والدول الأخرى، كالولايات المتحدة الأمريكية، كندا، لها أسباب أخرى، وبالنسبة للجزائر، فلنا خصوصياتنا، فنحن لا نقلد مباشرة، وإنما الظروف هي التي تحتم علينا، فالجزائر في 1989 اتخذت قرار التحول، لأنّ المجتمع يتحرك على ضوء المطالبة بالديمقراطية حيث تم وضع دستور 1989، للإستجابة لهذا المطلب الشعبي.

لكن التحول الديمقراطي يتطلب في بعض الأحيان المحافظة على خصوصيات الأمة، كما هو الشأن بالنسبة للجزائر التي لها إرث تاريخي هائل: حركة وطنية، أفكار كبرى، ثورة كبيرة، بالتالي إثر انتهاج الديمقراطية، علينا أن نحافظ على هذه الخصوصيات، خصوصية ثورة أول نوفمبر، العدالة الإجتماعية وخاصة على إسم «الأمة» كما يعرفه القانويون، لأن الأمة

ليست الشعب الحالي فحسب، بل هي أيضا الناس المتوفون، والأفكار السابقة، فمجلس الأمة من الناحية الفلسفية ومن الناحية الفكرية يدخل في هذا الإطار، أي أن نتحول نحو الديمقراطية ونضمن من خلال هذا التحول بناء جمهورية تقوم على الأسس التاريخية، ومن جهة أخرى، نعرف أن مجلس الأمة يتيح الفضاء لتمثيل مجتمعنا، لأن مع تحرك المجتمع ينشأ صراع في الأفكار، في المصالح... الخ.

فالتمثيل في مجلس الأمة يخص الفئات المهنية والمثقفة، وسوف تكون كلها إضافات للسير نحو الديمقراطية، ويجب أن نفرق بين الدولة القانونية ودولة القانون، لأنهما مفهومان مختلفان، فالدولة النازية كانت دولة قانونية وتحترم القوانين التي تصدرها، لكن محتوى القانون لايحترم حقوق الإنسان، لأن دولة القانون تكرس مبدأ حماية الحريات وحقوق الإنسان وتعددية المؤسسات، لأنّ في التعددية دائما إضافات لحماية حقوق الناس.

الآن بالنسبة للمشاكل التي نعيشها مباشرة وهي مشكلة التعديل، في الحقيقة وحسب رأيي الشخصي قد أعطينا لموضوع التعديل أكثر مما يستحق من الوقت، لأني أعتقد أن المجلس الدستوري كان صريحا عندما أقر بأنّ مجلس الأمة لا يملك حق التعديل. لماذا ذلك؟

ثانيا: يجب أن نفهم المقصود بالتعديل، هل معناه أن

المجلس الشعبي الوطني يصوت على نص وعندما يأتي إلى مجلسنا نعدله أم ماذا؟ فالهيئة الوحيدة التي لها حق وسلطة التعديل هي اللجنة المتساوية الأعضاء، لكن مجلس الأمة له مايسمى بحق الإختلاف، بمعنى أنّه عندما يأتينا نص من المجلس الشعبي الوطني، لنا الحق في أن نختلف مع المجلس الشعبي الوطني، ولكن ما معنى هذا الإختلاف؟ فبطريقة أخرى يقصد به إعطاء مجلس الأمة الحق في اتخاذ موقف مخالف، وهذا الموقف يكون في إطار محمود، لأن الدستور ينص على أنه لإصدار نص قانوني يجب الموافقة عليه بنفس الصيغة من طرف المجلسين، وبالتالي يمكن تحديد موقف مجلس الأمة وطرحه في اللجنة المتساوية الأعضاء، وعندئذ نعدل بصفة رسمية النص الآتي من المجلس الشعبي الوطني ويعرض بعد ذلك على الغرفتين للمصادقة عليه. وأفتح قوساً في هذا الإطار وأقول أنّ كل التجارب في الدول التي أخذت بنظام الثنائية عرفت في بدايتها صعوبات وتعقيدات، والحلول تكتشف من خلال الممارسة يوما بعد يوم، وبالنسبة للدستور، كان واضحاً، حيث أحال الأمر إلى القانون العضوي الذي ينظم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، فهذا القانون هو الذي ينظم كل الإشكالات المطروحة، أو التي ستطرح، فمن خلال هذا يتضح أن لمجلس الأمة الحق في أن يقترح التغيير، ثم يعرضه على اللجنة المتساوية الأعضاء، وهنا يحل الإشكال القائم، إذ في اعتقادي أنه في غالب الأحيان سوف يمرر رأي

مجلس الأمة. لماذا؟ لأنّ مجلس الأمة، بكل الكفاءات الموجودة فيه، وبكل التعقل السائد فيه، لا يمكنه الإعتراض على نصّ إلاّ لأسباب جديّة وقوية، فالمصلحة العامة هي التي تسيطر على الأمور، وسيأخذ رأي مجلس الأمة بالبديل المقترح الذي قد يكون خاص بالجانب الموضوعي، أو الشكلي، لأن الصياغة تكون في بعض الأحيان غير مقبولة، خاصة في الأمور التقنية، فأظن أن الدستور أعطى للقانون العضوي صلاحيات لتجسيد المباديء الكبرى الموجودة فيه، لأنّه ليس هناك دستور يعطي تفصيلاً للإجراءات التي تنص على عملية التعديل، بل يضع المبدأ الأساسي، فيجب أن يجسد القانون العضوي المباديء الموجودة في الدستور، ولايمكن أبدا أن يخالف هذا التوجه الموجود في الدستور، ثم إن هناك رقيبا عنيدا متمثلا في المجلس الدستوري الذي تسند إليه مهمة مراقبة هذا العمل.

وقد سمعت من خلال تدخلات الأعضاء أن مجلس الأمة يراقب المجلس الشعبي الوطني، والحقيقة أن مجلس الأمة لايراقب، وإنما المجلس الدستوري هو الذي يراقب، ومجلس الأمة يشارك في العملية التشريعية، وله الحق في الإختلاف، وهذا الإختلاف قد يأتي بإضافة أو بحذف، وليس هذا برقابة، ومن الناحية البرلمانية فإنّ الغرفتين تمارسان الرقابة على الحكومة، ومن هنا نعرف أنّه ليس هناك مساواة، لأنّ الدستور منح للمجلس الشعبي الوطني سلطات أقوى، فعندما منحه صلاحية سحب الثقة من الحكومة، وبالمقابل منحه جزاء، حيث يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يحلّ ، أما مجلس

الأمة، فليس من شأنه أن يسحب الثقة، ولا أن يتعرض للحلّ، فهذا هو التوازن الموجود.

ولقد تساءل بعض الإخوة أيضا: لماذا لم يمنح الدستور لمجلس الأمة صلاحية اقتراح القوانين؟ فيجب علينا أن نقوم بقراءة لتجربتنا الدستورية، لكي نجد الجواب، ففي تجربتنا الدستورية نجد أن أكثر من 97% من القوانين مصدرها الحكومة، هذا هو الواقع، فالحكومة، بما لديها من سلطات ومن تواجد هي دائما على دراية ومعرفة بالمشاكل، وربّما ننتقد هذا الوضع فيما بعد، ومساءلة الإقتراحات قليلة جدا، ولم يبدأ التحرك في هذا الإتجاه، على مستوى المجلس الشعبي الوطني، إلاّ مؤخرا، ونحن في بداية التجربة الديمقراطية، فلا يمكن منح هذه الصلاحيات للمجلسين، وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدستور ليس بقرآن، فبعد التجربة يمكن إجراء تعديل الدستور على ضوء هذه التجربة. فما هي إذا النقاط التي أردت الإشارة إليها، وشكرا لكم.

السيد ابراهيم فخار

شكرا أخي الرئيس، أريد باديء ذي بدء، أن أهنىء مجلس الأمة على هذه المبادرة العلمية والحضارية القيمة لرفع مستوى مفهوم مجلس الأمة في المجتمع الجزائري، وهي عبارة عن خروج من الغوغائية، وأكرر وأقول هذه المبادرة هي خروج من الغوغائية، ودليل

على التطور العلمي من منظور الفكر السياسي الجزائري، وهذه المبادرة نهنيء عليها المجلس والسيد رئيس مجلس الأمة، ولقد أعطت معنى جديدا ومفهوما تطوريا وحضاريا للدلالة التاريخية لأعضاء مجلس الأمة، ويشير أيضا هذا المفهوم إلى توفر مجلس الأمة على إطارات، حتى لا أقول إطارات سامية للدولة، وإنما أقول على كفاءات راقية، استمعنا ـ وسوف أعترض باختصار شديد ـ إلى هذه المداخلات التي هي دليل على أن هذه الكفاءات العليا في الدولة وفي المجتمع الجزائري، أمر يبشر بالخير، ولا أقول إطارات سامية، بقدر ما أقول علماء، مشرعين، قانونيين، أطباء، مهندسين، شخصيات سياسية، ديبلوماسية وغير ذلك...، ثم لاحظنا من خلال مداخلة الأستاذة السيدة الزهور ونيسي والدكتور عمار عوابدي والدكتور المحنك المحامي بوجمعة صويلح، في الطرح والعرض، الإنضباط والدقة في اختيار المصطلحات العلمية، ولاحظنا كيف التزموا جميعا بـ 15 دقيقة، أو 25 دقيقة على الأكثر، غير أنني ألاحظ أنّ هذا العرض الجيد والقيم والمنهجي والعلمي والأكاديمي لو حددناه لاحتاج إلى عدد هام من المحاضرات.

وانتقل مباشرة إلى المُحاضِرَة الفاضلة وزميلتي الأستاذة الزهور ونيسي، فنحَن نعرف جميعا أن الأستاذة زهور ونيسي أديبة وكاتبة ومثقفة وعالمة، وهذا منذ سنين، لكن أن تَدْخل في مجال الفكر السياسي، فهذه معجزة أخرى ومكرمة تضاف إليك،

سيدتي، بكلّ صراحة اندهشت واستغربت للطرح الجيد للبطاقات الأربع التي أشرتم إليها، وأعرف جيدا أن الطرح بنسبة لأربع بطاقات هي عبارة على 40 محاضرة، ولا أقول أربع محاضرات، باعتبار أن البطاقة الأولى والثانية والثالثة والرابعة، تحتل أربع محاور كبرى،أقتصر على بطاقة واحدة من بين البطاقات، وأرجو أن لا أكون رجل رياضة وأخرج بطاقة حمراء، لكن أقول فقط أنكم، يا سيدتي ذكرتم نموذجا أو بعض النماذج من البرلمانات، مثل البرلمان المصري، كما ذكرتم فرنسا، بريطانيا، وهذا شيء جميل جدا يدخل في إطار المقارنات بين البرلمانات، وهذا يحتاج إلى دراسة من متخصصين، ونشكركم على الجهد المبذول في مجال المقارنة ما بين تركيا، من جهة، وفرنسا، من جهة أخرى، غير أنني تمنيت أن أستفيد أكثر من هذه النقطة، ولقد ذكرتم الإنزلاقات الإيديولوجية أو الحزبية أو السياسوية، وحقيقة بالنسبة لمجلس الأمة أو مجالس كثيرة، نأخذ نموذج أمريكا المذكور في المحاضرة و نموذج فرنسا، فالإنزلاق الإيديولوجي موجود، والإنزلاق الحزبي موجود، ما بين الديمقراطيين والجمهوريين والإنزلاق السياسوي موجود، وهناك أيضا انزلاق آخر قد يوجد في بعض المجالس وهو بالنسبة للأحرار، فموقفهم مهما كان سلبيا أو إيجابيا هو أيضا انزلاق من الإنزلاقات، يضاف أيضا إلى الإنزلاق الإيديولوجي والإنزلاق الحزبي والإنزلاق السياسوي، سيادة الأستاذة الفاضلة، ما هي الضوابط الأخلاقية والحضارية التي تجنب مجلس الأمة مثل

الإنزلاقات، وبمعنى آخر، هل يمكن مثلا إدراج في النظام الداخلي لمجلس الأمة ضوابط أخلاقية وحضارية لكبح جماح العواطف في علاج القضايا الكبرى أو الملفات الساخنة للأمة؟

بالنسبة لمحاضرة الدكتور بوجمعة صويلح ، فإنه أشار إشارة ذكية جداً، وهي تتمثل في الإشكاليات التي طرحها، وهي عبارة عن استفزاز للمناقشة، نعم قد أثار فينا الكثير من القضايا الفكرية التي يمكن أن نعرج عليها ونشير إليها من بعيد أو من قريب، فهناك قضايا كثيرة جدا طرحتموها، سيدي، في موضوع ظروف الإختلاف وتفاوت الإختلاف في الدرجة، وهذا دليل على البعد الحضاري لمفهوم مجلس الأمة، فالإختلاف يقع، لأنّ الإختلاف من طبيعة الأشياء، وإن لم يمكن هناك اختلاف فيكون هناك استبداد سياسي، وبالتالي إذا وقع اختلاف في الدرجة، فمعنى هذا تفاوت في الفكر، وأنا أشكركم على هذه اللفتة الكريمة، غير أنني أنوه فقط مرة أخرى بهذه المبادرة، وهي عبارة عن إشعاع للثقافة السياسية من ناحية والثقافة التاريخية من ناحية أخرى وأرجو من الإخوة المشرفين على هذه اللقاءات أن يواصلوا هذا العمل، باعتبار أنّه تطوير للفكر السياسي المعاصر وشكرا لكم.

السيد محمد الطاهر بوزغوب

شكرا، سيدي الرئيس، إن ما أدركته من خلال عنوان

الندوة هو: ما هي المنفعة وما هي الفائدة من تأسيس الغرفة الثانية في تاريخ مؤسسات جميع البلدان، هذا ما فهمته، يعني ما هي المنطلقات الفكرية أو السياسية التي أدت بأول بلد اعتمد نظام البرلمان بغرفتين؟ وهنا أتذكر مقولة جورج واشنطن لتوماس جيفرسون عندما سأله هذا الأخير عن المنفعة من تأسيس غرفة ثانية، فكان جواب واشنطن أن الغرفة العليا أو مجلس الشيوخ هي أولا محل ومكان تكون فيه القراءة الثانية، قراءة متأنية. لماذا؟

لأنه قد يقوم أحد منا بكتابة نص ما، ثم يعيد النظر فيه، لا محالة أنه سوف يجد فيه هفوات، وأخطاء ونقائص، فيغتنم الفرصة لتصحيحها، فالغرفة الثانية هي بمثابة مبرد لأفكار ساخنة، فعندما تأتي من الغرفة الأولى، مثلا، أفكار ساخنة إلى الغرفة الثانية تأخذ وقتا لتُبرد وتُعالج بطريقة باردة.

أما النقطة الثانية فليست من جورج واشنطن بل هي ناتجة عن التجربة، وقد تفضل بها الأساتذة المحاضرون وهم مشكورون على ذلك، وهي أنها تؤمن الإستقرار وتؤمن كذلك تقريبا استحالة الهيمنة لجهة أو لطرف سياسي معين، فإذا حصلت هيمنة الأغلبية في الغرفة الأولى أو السفلى فإنه يصعب في الغرفة الثانية أو العليا على طرف سياسي معين أن يكون مهيمنا، وذلك راجع إلى طبيعة وطريقة انتقاء وانتخاب أعضاء الغرفة العليا.

وحتى لا أطيل، أقول: إذا كانت الأسباب بالنسبة للبلدان التي اعتمدت نظام البرلمان بغرفتين تجد مبرراتها في الديناميكية التاريخية والإجتماعية والإقتصادية لشعوبها، لأن تطور الوضعية السوسيولوجية والسياسية هو الذي فرض اعتماد الغرفة الثانية، كما حدث ذلك في تاريخ المؤسسات الإنجليزية مثلا، فبالنسبة للجزائر، وزيادة على ما تفضل به السيد مقران آيت العربي، يتعلق الأمر بإبعاد خطر عدم الإستقرار وضمان ديمومة الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

السادة المحاضرين، ألا ترون أن إحداث الغرفة الثانية في الجزائر يحقق غرضين، أولهما مسايرة التطور العالمي في التسيير العصري والحديث لشؤون البلدان، وثانيهما تثمين وإعادة الإعتبار لتقاليدنا وتراثنا الشعبي فيما يخص تنظيم وتسيير شؤون المواطن من القرية الصغيرة إلى العرش الكبير بحكمة العقلاء؟ إن الغرفة الثانية بمكانتها وهيبتها ورزانتها هي في نظري أقرب نظام يلتحم مع الواقع التاريخي والثقافي الجزائري، ولأنّ التمثيل في الغرفة الثانية تمثيل جغرافي وفئوي تتواجد فيه كل شرائح المجتمع، فهو كفيل بمسايرة العصر في تنظيم أمور الدولة وتسيير شؤونها، وبالتالي نعيد الإعتبار لتقاليدنا وتراثنا الشعبي، حيث كان تدبير الأمور في قرانا ومداشيرنا منذ القدم بين أيدي جماعة العقلاء والحكماء، ولهذا أقول أنّ مجلسنا الموقر هو تكريس وتثمين لهذا التراث التاريخي الأصيل. وشكرا.

السيد بوعلام بسايح

شكرا سيدي الرئيس، أنا أعتقد أنّ اجتماعاً مثل اجتماعنا هذا، يدل على أننا دخلنا فعلا في عهد الديمقراطية، وأننا نعمق الديمقراطية ونرسخ الثقافة السياسية في نفس الوقت. استمعت منذ قليل إلى الأخت والإخوة الدكاترة بكل عناية واهتمام، ووددت أن أركز على نقطتين، الأولى جاءت بها الدكتورة زهور ونيسي عندما تحدثت عن العقد الإجتماعي، والثانية ماجاء به عمار عوابدي بخصوص الدستور الأمريكي، فما أراه أساسيا في تحليلهم لهذه القضايا الهامة والتي تهم البلاد هو أن القانون عبارة عن أداة لتطبيق القرار السياسي، ومن هذا المنطلق أعطي مثالين:

المثال الأول خاص بفكرة العقد الإجتماعي، على أن هناك مرحلة كان المفكرون الفرنسيون يمهدون فيها للقرار السياسي، وبعد الثورة الفرنسية، كان أهم قرار سياسي في مدلوله العالمي هو التصريح بحقوق الإنسان والذي تبنّته المجموعة الدولية قبل أن يُصادق عليه في مجلس الأمم المتحدة بعد تأسيس هذه الجمعية.

أما المثال الثاني، فهو خاص بالدستور الأمريكي، فهنا وُجد قرار سياسي قبل صدور الدستور الذي جاء بعد حرب أهلية عرفتها أمريكا، كان الغرض منها هو

الإنفصال، والمشرع هنا أراد تكريس قرار سياسي هام من أجل الحفاظ على الوحدة الوطنية الأمريكية إلى جانب بعض الخصوصيات والمواصفات الوطنية الأخرى، فمن هذا كلّه نستخلص أن القانون قبل كل شيء هو أداة لتطبيق القرار السياسي.

وأطرح هنا تساؤلاً وأريد الإستفسار حوله حتى إذا لم يكن ذلك ممكنا اليوم، فالأفضل هو برمجة النقاش في هذا الموضوع الهام لاحقا، والتساؤل هذا يتعلق بكيفية ضمان استقلالية القانون، مع العلم أنه كان نتيجة لقرار سياسي؟

والنقطة الأخيرة التي أشير إليها والتي يعاني منها أعضاء المجلس هي قضية العمل طبقا للقانون العضوي الذي ينطبق على هذا المجلس الموقر.

السؤال الذي يتبادر لأذهاننا هو: كيف يجوز للمسلم أن يجتهد في تفسير القرآن ولا يجوز لنا الإجتهاد في تفسير الدستور؟

السيدة زهور أونيسي

في تعقيبي على التدخلات القيّمة والملاحظات والإضافات التي قام بها الإخوة والتي كان متنبأ بها والتي أَتَمَت هذه الأعمال المتواضعة التي قاموا بها، يمكن القول بأن هذه التدخلات كانت سببا في إنجاح تفعيل هذه الندوة.

والملاحظة الثانية التي أقدمها هي أن الغرض من هذه الندوات أن يكون بين المحاضر والمستمتع كمّ من التفاعل والتساؤل والإثراء وتنمية الأفكار، بحيث يستطيع المتدخل في الجهة الثانية أن يجيب عن أسئلة لم يستطع الإجابة عنها المحاضر أو مقدّم العرض.

والملاحظة الثالثة التي أذكرها هي أنني لست بقانونية ولا أتطفل على رجال القانون ولا على القانون، فتجربتي لاتتعدى الخمس سنوات في المجلس الشعبي الوطني وخمسة وثلاثين سنة مع زوجي المحامي، فهذا ما أعطاني الرغبة في قبول التدخل في مثل هذه المواضيع التي نحن بصددها اليوم، وبما أن العلوم الإنسانية متداخلة، فلا يمكننا أن نقول فلسفة دون أن نقول قانون ولايمكن أن نقول أدب دون أن نقول علم الإجتماع... إلخ. فكل هذه العلوم تصب في مجرى واحد يعمل دائما على خدمة الإنسان منذ بداية الكون.

وفي تعقيب على مداخلة الأستاذ زواوي والتي كانت قيمة وجاءت في مجالها الحقيقي فمن خلال عرضي ألفت الإنتباه الى التاريخ الفكري والإجتهادات التي أقيمت حول الحوار الخاص بالديمقراطية بالنسبة للمجتمعات القديمة وبالنسبة لبعض الفلاسفة أيضا، وأؤكد على عدم تعرضي للثورة في الإسلام ولو تم ذلك فإني سأبدأ الكلام في موضوع الدولة في عهد الأمير عبد القادر على أساس أنها الدولة الجزائرية الأصلية، فهذا الرجل كان له باعٌ طويل في التصوَف وقد استطاع من

خلال تلك الفترة القصيرة أن يحقق مبدأ «وأمرهم شورى بينهم»، وأتمنى أن تتاح الفرصة في مناسبات أخرى لتقديم محاضرة كاملة عن الأمير عبد القادر.

وبالنسبة لسؤال الأستاذ خاخا والذي تحدث عن المناخ الذي سبق التجارب الإنسانية وسيادة الأمة والتعددية السياسية والديمقراطية والآليات، فأعتقد أن في مضمون سؤاله تكمن الإجابة عنه: فعندما تَّم التكلم عن اللمحة القصيرة للتجارب الإنسانية، فمنذ بداية الحياة والإنسان يبحث عن المدينة الفاضلة ولم يصل بعد إلى هذه المدينة، لأن الإنسان في حد ذاته تجتمع فيه بذور الخير وبذور الشر، كما جاء في الفلسفة الميتافيزيقية، لكن بالنسبة لنا نحن وما يهمنا من هذه الندوة هو أننا نحاول أن نجعلها بداية، رغم أنها خجولة ومتواضعة، لكن ما نريد هو أن تكون بداية صحيحة لطرح مثل هذه الموضوعات التي ذكرها الأستاذ محمد القورصو.

ولو أخذنا الوضع في بلادنا فقط بالنسبة للتعددية السياسية وبالنسبة للإعلام الحر، والبيئة والآليات الديمقراطية... الخ، لاحتجنا إلى محاضرة كاملة في ذلك، ولايمكن أبدا التطرق إلى موضوع الديمقراطية بمنئ أو معزَل عن المناخ العام السياسي والإجتماعي وَالإقتصادي المَوجود في البلاد.

وبالنسبة لما جاء في مداخلة الأستاذ آيت العربي،

فمداخلته كانت جميلة، وقد تساءل عن سبب تصفيقه فردت عليه قائلة له: «كن جميلا تر الوجود جميلا، فالتصفيق على الكلام الجميل شيء جميل، والتشاؤم من الوضع المتردي شيء آخر».

وبالنسبة لما جاء به الأستاذ بوزيد لزهاري الذي تحدث عن الخصوصية في الديمقراطية، وهذا ما أشرت إليه شخصيا في آخر العرض، حيث أن خصوصية مجلس الأمة مقارنة بالدول الأخرى تكْمن في وجود ثوابت وقواسم مشتركة، هي التي تُبقي على هذا المجتمع وعلى هذا الشعب وتضمن بقاءهُ وخلوده، وذلك في الشكل الحضاري المطلوب.

أما فيما يخص مداخلة الأستاذ فخار فإنها تعتبر في حد ذاتها محاضرة بالنسبة لموضوع الإنزلاقات، وأنا أعتبر السيد فخار أستاذي وفيما يخص تساؤله عن الضوابط الأخلاقية والحضارية للإنزلاقات، أرى بأن المستوى العالي من التمثيل النخبوي داخل مجلس الأمة لا يحتاج إلى ضوابط قانونية، بقدر ما يحتاج إلى ضوابط أخلاقية فكرية علمية تصدر من داخل هذه النخبة وليس من خارجها، والضابط الأكبر في مثل هذه المجالات هو الضمير المهني العملي والنضال الوطني ووضع المصلحة العليا للوطن فوق كل المصالح وكل الإعتبارات، وربما يُعتبر هذا الجواب عاطفيا ولكنه الجواب الوحيد المتواجد بحوزتي الآن.

أما بالنسبة لمداخلة الأستاذ بوعلام بسايح أذكر أنني أعتبرها درسا لي، ولكن أرى بأن التمهيدات التي جاء بها الفلاسفة مثلا في فرنسا وذلك بحثا عن مجتمع فاضل بدأ بقيام الثورة على الإقطاع وعلى البرجوازية، مع العلم أن البرجوازية الفكرية للفلاسفة هي التي أدت إلى الثورة الفرنسية ومن جملة هؤلاء الفيلسوف فلوبير وفولتير، لذلك فكل شيء متداخل ومرتبط.

وفي آخر تدخلي، أشير إلى أنني سعيدة جدا لأن مداخلتي نالت رضاكم وأتمنى لهذه الندوة وللندوات القادمة الكثير من النجاح.

السيد عوابدي عمار

أعتبر أن تدخلات الزملاء ليست بتساؤلات وإنما هي إضافات إلى ماسبق ذكره في بداية المحاضرات هذه، وزيادة على ذلك، أريد ربط ما ذكرته السيدة المحترمة زهور ونيسي، فيما يخص موضوع الأمير عبد القادر الدولة الجزائرية العظيمة في عهده، بسؤال السيد المحترم علي شريف حول خصوصية مجلس الأمة، وكيف يمكنه تحقيق دوره في بيئة متخلفة، معقدة وفي نظام صعب، ففي شخص الأمير عبد القادر قدوة لنا في ذلك.

وفي الدراسة المقارنة بين الرقابة القضائية على أعمال السلطة وخاصة السلطة الإدارية، فإن التطبيق

الإسلامي الوحيد الصادق والزاهر لنظام المظالم في الشريعة الإسلامية والذي يقابل ويوازي نظام القضاء الإداري العصري هو تطبيق الأمير عبد القادر لهذا النظام في عهده، والذي يعتبر أزهى صورة وأصدق تطبيق، وأنا أذكر ذلك لكوني مختص في الدراسات المقارنة لنظام المظالم.

أؤكد هذا الأخير على أن المؤسسات لاتقوم بتنظيم العلاقات والنصوص، والميكانيزمات، والتكنولوجيات، والأساليب وينقصها رجال ونساء الحكم والإدارة بقوتهم وقدوتهم، وبجرئتهم وشجاعتهم، فلا يتحقق ذلك إلا بفضل هؤلاء الرجال والنساء الذين يقومون بهذا العمل.

وأشير إلى أن الأعضاء الحاليين يُعتبرون الجيل الأول في مجلس الأمة، ولهم الشرف في وضع اللبنات الأولى لتأسيس هذا المجلس، وإضافة لذلك، فلهم في السيد رئيس مجلس الأمة المحترم قدوة في ذلك باعتباره رجل سياسة، ورجل حكم، ورجلاً تاريخياً بنى مؤسسات الجمهورية الجزائرية المعاصرة، ولقد أعطى لهم في الأشهر القليلة التي مارس فيها عمله كرئيس مجلس الأمة الكثير من الدروس، والمجال لايعطي لنا الفرصة لذكر البوادر التي تسمح لمجلس الأمة بأن يكون له دور فعّال، بالرغم من أنه في بداية الطريق لترسيخ دولة القانون ودولة المؤسسات القانونية.

وفيما يتعلق بالفكرة التي ذكرها، وهي أن الغرفة

الثانية برزَانتَها وبعقلانيتها، ومركزها وطبيعتها، تعصم السلطة َالتشرَيعية من التسرع والإرتجال والإنزلاقات التي قد تنبع من الغرفة الأولى أو المجلس الأدنى بسبب الضغوط السياسية والحزبية والعقائدية والطائفية بهدف وحكمة، لأن المصارعة السياسية تهدف إلى تبليغ مشروع معين، أؤكد على أنني لم أذكر المعارضة، لأن من له الأغلبية في الغرفة الأولى لا يتواجد في المعارضة وإنما هو في الحكم، فقضية المعارضة غير مطروحة، وأنا لم أذكر بتاتاً قضية المعارضة.

أما فيما يخص تدخل السيد آيت العربي، فإنني أدعم ما قاله عن رجال الفكر والعلم بحيث أنه من واجبهم ذكر الحقائق كما هي ونقلها بكل موضوعية وبكل جرأة، وإلا لما تبقى رجال علم وفكر أوفياء.

وحسب مخطط المحاضرة ومستواها الرفيع، كانت المداخلات فيها عبارة عن محاور للنقاش وسميت بالأسس الفكرية والسياسية العامة.

وفيما يخص تسرع العلماء في إطلاق الأحكام على وقائع لا يعرفونها، فأعتبر أن هذا تهور وعدم مسؤولية، وعدم احترام لمبدأ الأمانة العلمية.

فالجزائر عندما تبنت نظام ازدواجية السلطة التشريعية ـ أو ما يسمى بالبيكاميريزم أو بيكاميراليزم ـ كانت على حق، نظراً للمبررات والأسس الفلسفية

والعلمية العامة والتي يشارك فيها الفكر الإنساني بأكمله وهو قابل لتطبيق في بيئات مختلفة مع ضرورة القيام بعملية التكييف السياسي والإجتماعي والإقتصادي لكل بيئة على حدة.

وقلت أنه لابد من وجود أسباب خاصة وفي هذا الوقت بالذات لاختيار هذا النظام، ونحن ليست لدينا المعلومات الكافية عن المصادر الفعلية الموضوعية للمادة 98 من دستور سنة 1996، ولكن ما نعرفه هو أن هذه المادة جاءت في مرحلة اضطراب واهتزاز وانهيار سلطة الدولة، ولا أقول انهيار الدولة، كما يذكره بعض الكتاب، فربما هذا عامل من عوامل الإستقرار في المؤسسات وفي نظام السلطة والحكم في الدولة، وأعتبر أن بقية التدخلات والإنشغالات التي قدمها الأعضاء ماهي إلا إضافات وتكملة للنقص الذي كان موجوداً في تدخلي، وشكرا.

السيد بوجمعة صويلح

بعد بسم الله الرحمن الرحيم، شكرا سيدي الرئيس، إحقاقا للحق، أقول كلمة، وهي أنني حاولت من خلال مداخلتي الإكتفاء بإعطاء الخطوط العريضة والنقاط الأساسية التي يتركز عليها النقاش، وقد استعملت كلمة «استفزاز» وكنت أقصد بها معنى «الإثارة»، فبهذا، أستاذنا الفاضل، أصحح الخطأ الذي بَدَرَ مني، لأن اللفظ في حد ذاته له معنًى مغاير، فمعذرة على ذلك.

وفيما يخص بعض النقاط الأساسية التي طُرِحَت، واحتراما للجانب العلمي للفريق الساهر على هذا الجَهد، لم أُرِد التطرق لها، لأنها مواضيع لمحاضرات ستقدم لاحقاَ من طرف بعض الأساتذة خلال ندوة ثانية، معنونة كالتالي:«الجوانب التأسيسية والتشريعية للنظم المقارنة: حالة الجزائر»، سوف نتعرض خلالها لنقطة التعديل والمبادرة في القوانين، وقضية ثنائية الغرفتين ونقاط عديدة أخرى، تقنية دقيقة، ولا أريد أن أتطفل هنا، كباحث في العلاقات الدولية، على اختصاص زملائي الذين أعرفهم وسوف يأتون قريبا ويقدمون محاضرة في هذا الموضوع بالذات.

وفيما يخص المادة 120 من الدستور، فقد تركت المجال مفتوحا أمام الإجتهاد الفكري وليس للإختلاف، وأنا لم أرد عمداً مناقشة هذا الموضوع وتركته لزملائي في الحصة القادمة أو في الندوة الثانية الداخلية القادمة، لكن النقاط التي أُركزُ عليها تعتبر أساسية وقد حاولت تحسيس القاعة بها وَأكدت عليها، وهي أن نظام مجلس الأمة، نظام برلماني من نوع خاص، لأنه، مقارنة بالنظم البرلمانية الغربية أو العالمية، نجد أن الغرفتين في كفتين، وهاتان الغرفتان تتبادل فيما بينهما التشريع في الذهاب والإياب، إذ قد تقوم الغرفة الأولى بدراسة قانون الصحة، وبالموازاة نجد أن الغرفة الثانية تدرس قانون التعليم، وبعد ذلك يتم التبادل فيما بينهما، تبادلا في دراسة القوانين، وفي حالة حدوث خلاف، يعرض هذا الأخير على اللجنة المتساوية الأعضاء، وهذا ما

يكرس مبدأ الإزدواجية ويحققه، لكن المؤسس الدستوري عندما وضع نظام الثنائية، كان هدفه وضع واختبار هذا النظام لمدة أو فترة معينة للتجربة، ولا أقول أن العيب فينا، بل التطور الحاصل في جميع المجالات عوّدنا على التعجل، لدرجة أن أحد الزملاء طرح علينا نقطة حل غرفة من الغرفتين، فأنا سأجيب على ذلك، ففي هذه النقطة نرى أن الغرفة الأولى تقوم بالعملية التشريعية وتمررها للمناقشة الإزدواجية للغرفة الثانية، وهذه الغرفة بدورها قد منحها المؤسس الدستوري صلاحيات كبيرة وكبيرة جدا وأنا مرتاح لوضعها اليوم، ولكن بعد مرور الوقت أصبح الأمر ضروريا، لتدخل المؤسس الدستوري، ولما قلت في محاضرتي أن مجلس الأمة قد يكون أداة تأثير مباشرة دون استعاضة أو أن يحل محل بعض المؤسسات، إلاّ أننا نجد في بعض الحالات أن المجلس قد يكون أداة غير مباشرة وعديمة التأثير إذا لم يتدخل المشرع الدستوري لتصحيح هذا الوضع، وذلك في الحالة التي يكون فيها تصويت مجلس الأمة على نص قانوني بثلاثة أرباع (3/4)أعضائه.

وللتذكير فنحن في نظامنا الداخلي، سواء للغرفة الأولى أو الثانية، لدينا نظام خاص لدرجة أن الدورات في كلتي الغرفتين تفتح في نفس الوقت وتنتهي في نفس الوقت.

وأريد في الأخير أن أذكر بنقطة جوهرية وأركز على

ثلاث كلمات وهي: تأمل ـ تقييم ـ استقرار، فكلمة التأمل معناه الرجوع للماضي، ولهذا لم أرد في تدخلي الرجوع إلى الماضي، لأنه راسخ في أذهاننا، ولكن التساؤل الذي يطرح نفسه هو أن مجلس الأمة، من خلال تجربته الوجيزة هذه، كيف سيصبح غدا، أو كيف يستقر به الأمر غداً.

فنحن كلنا ساهمنا في الحياة السياسية لهذا البلد وساهمنا في بناء مؤسساته خلال مراحل متعددة، ونحن لسنا في حاجة لطرح التساؤل : لماذا قمنا بذلك؟

ونقطة التقييم لايمكن أن نصل إليها، أو نقوم بها، لأن التجربة لا زالت فتية، ولكن التطلعات إلى المستقبل والتوقعات والآفاق تتركنا نضع قراءات متعددة لدور ومهام مجلسنا ، فيجب أن نلائم بينها، وأتمنى، كما قال الأستاذ الفاضل، أن نتمكن من سن بعض القوانين الخاصة بالجوانب الموضوعية والتي تتلاءم مع المعطيات والتحولات التي يعرفها المجتمع الجزائري وأنا جد فخور أن أتكلم أمام هذا الجمع الكريم، وشكراً.

السيد محمد القورصو

شكراً للزميل بوجمعة صويلح ، وأود أن أقول قبل الإختتام أن الغاية من هذه الندوة، كما جاء في كلمتنا الإفتتاحية، تكمن في إثراء بعضنا البعض بما يحمله كل واحد منا من معارف نظرية ومن معارف صقلها العمل الميداني، سياسيا كان أو اقتصاديا أو اجتماعيا أو ثقافيا.

فالغاية أيضا من هذه الندوة في إثراء التساؤلات وفتح نقاش في شكل اجتهاد فكري جماعي.

أما فيما يتعلق بالإستيعاب والإهتمام والتفاعل من خلال الندوة، فقد لاحظت أن الوقت المستغرق في طرح الأسئلة والتعقيب عليها هو نفس الوقت الذي استغرقته الندوة، فهذا يدل على الإهتمام والعناية بما يدور في الندوة هذه، فجل التساؤلات والتعقيبات المقدمة باتت في حقيقة الأمر تطاردنا منذ يوم تنصيب هذا المجلس الموقر، وهذا يدل على أن الطلب الثقافي والفكري داخل هذه الغرفة قوي، ونتمنى فقط أن يصبح هذا اللقاء سنّة حميدة.

ولدي طلب مقدم من طرف المجلس، حيث يود أعضاء المجلس لو يتفضل السيد رئيس مجلس الأمة بإلقاء كلمة ختامية وهذا للعلم لم يكن مبرمجاً.

كلمة ختامية للسيد رئيس مجلس الأمة

في الحقيقة أود تقديم ملاحظة ربما تحصل على موافقة الجميع، فالشيء الذي ذكر اليوم سوف يتم كتابته وتدوينه في مجلة.

ولقد تكلمنا في البداية عن مجلة ثقافية، واستمعنا إلى مداخلات حول محاور تهمنا كثيرا، سواء من طرف جماعة المحاضرين، أو من طرف الجماعة التي طرحت الأسئلة أثناء هذه الندوة. فالمناقشات هذه أعتبرها بمثابة كنز ولكي لايضيّع، أقترح تكوين لجنة تكلّف بجمع كل المحاضرات، وتعمل على صياغة النقاش الذي دار خلال الندوات ونشره في المجلة الثقافية الخاصة بالمجلس.

وبكل تواضع أقول أنني تعلمت الكثير وأتمنى تكثيف إعداد محاضرات من هذا النوع، وفتحها للمواطنين الأكفاء، حيث أنه ليس بالضروري أن يكون المحاضرون كلهم من ضمن أعضاء مجلس الأمة، بل ينبغي أن تكون مفتوحة للجميع، فهذا كله يدخل في التربية الثقافية البرلمانية المعاصرة ، كما ذكره الأستاذ فخار.

وأنا أشكركم كثيرا، وإني مسرور كثيراً كثيراً بهذه الخطوة الأولى، وتمنياتي أن يبقى العمل مستمراً، وشهر رمضان المبارك على أبوابنا، فأرجو أن تُلقى فيه عدة محاضرات من هذا النوع ، وفي الأخير نترك الحكم للتاريخ لتقييم أعمالنا، وشكرا.

• مجلس الأمة
مخبر للديمقراطية.

• إن مجلس الأمة ليس
غرفة تسجيل ولا
آلية لتعطيل القوانين
إنّما هو مصفاة.

• يحتم علينا منطق
الفكر المؤسساتي
التمييز بين متطلبات
الوفاء للحزب وواجبات
الممارسة النيابية
في بعدها الوطني.